

## نظام العمل

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1434/5/12 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/2/22 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/11/27 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/1/7 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/1/7 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/4) بتاريخ 1442/1/7

## المحتويات

الباب الأول: التعريفات / الأحكام العامة	1
الفصل الأول / التعريفات	2
الفصل الثاني / الأحكام العامة	4
الباب الثاني: تنظيم عمليات التوظيف	7
الفصل الأول / قنوات التوظيف	8
ىل الثاني / توظيف ذوي الاعاقة	
الفصل الثالث / المكاتب والشركات الأهلية لتوظيف السعوديين،	
ومكاتب وشركات الاستقدام الأهلية	10
الباب الثالث: توظيف غير السعوديين	11
الباب الرابع: التدريب والتأهيل	14
الفصل الأول / التدريب والتأهيل لدى صاحب العمل	15
الفصل الثاني / عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل	16
الباب الخامس: علاقات العمل	17
الفصل الأول / عقد العمل	18
الفصل الثاني / الواجبات وقواعد التأديب	20
أولاً- واجبات أصحاب العمل	20
ثانياً- واجبات العمال	21
ثالثاً – قواعد التأديب	21
الفصل الثالث / انتهاء عقد العمل	23
	26
الفصل الرابع / مكافأة نهاية الخدمة	20
الفصل الرابع / مكافأة نهاية الخدمة <b>الباب السادس: شروط العمل وظروفه</b>	27
الباب السادس: شروط العمل وظروفه	27

31	أولاً- فترات الراحة	
31	ثانياً- الراحة الأسبوعية	
33	الفصل الرابع / الإجازات	
35	الباب السابع: العمل لبعض الوقت	
وادث الصناعية الكبرى	الباب الثامن: الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الد وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية 37	
38	الفصل الأول / الوقاية من مخاطر العمل	
39	الفصل الثاني / الوقاية من الحوادث الصناعية	
40	الفصل الثالث / إصابات العمل	
42	الفصل الرابع / الخدمات الصحية والاجتماعية	
43	الباب التاسع: تشغيل النساء	
46	الباب العاشر: تشغيل الأحداث	
48	الباب الحادي عشر: عقد العمل البحري	
51	الباب الثاني عشر: العمل في المناجم والمحاجر	
53	الباب الثالث عشر: تفتيش العمل	
56	الباب الرابع عشر: هيئات تسوية الخلافات العمالية	
59	الباب الخامس عشر: العقوبات	
62	الباب السادس عشر: أحكام ختامية	

# 01 الباب الأول

التعريفات والأحكام العامة

## نظام العمل:

• الصــــادر بالمرســـوم الملكـــي رقـــم (م/51) وتــــاريخ8/28/8/23 ه، المعــــدل بالمرســـوم الملكـــي رقـــم (م/24) وتــــاريخ 1434/5/12 هـــ، المعـــدل المرســـوم الملكـــي رقـــم (م/24) وتــــاريخ 1436/6/5 هــ، المعـــدل المعـــدل بالمرســـوم الملكـــي رقـــم (م/46) وتــــاريخ 1440/11/22 هــ، المعـــدل بالمرســـوم الملكـــي رقـــم (م/18) وتــــاريخ 1440/11/27 ه، المعـــدل بالمرسوم الملكـــي رقـــم (م/18) وتـــاريخ 1440/11/27 ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/48) بتاريخ 1446/2/8 هــ

## الفصل الأول

## التعريفات

#### المادة الأولى:

يسمى هذا النظام نظام العمل.

#### المادة الثانية: ١

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- -الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
  - -الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- -مكتب العمل: الجهة الإدارية المنوط بها شؤون العمل في النطاق المكاني الذي يحدد بقرار من الوزير.
  - -صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغّل عاملاً أو أكثر مقابل أجر.
- -العامل: كل شخص طبيعي –ذكراً أو أنثي- يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته.
  - -الحدث: الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.
- -**العمل:** الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذاً لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية.
- -العمل الأصلي: بالنسبة للأفراد: موضوع نشاطهم المعتاد، وبالنسبة للمنشآت: الأعمال التي أنشئت المنشأة من أجل القيام بها والمنصوص عليها في عقد تأسيسها أو في عقد الامتياز – إن كانت من شركات الامتياز – أو في السجل التجاري.
- -**العمل المؤقت:** العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه، ولا يتجاوز في الحالتين تسعين يوماً.
- -**العمل العرضي:** العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل في نشاطه المعتاد، ولا يستغرق تنفيذه أكثر من تسعين يوماً.
  - -العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها.
- -العمل لبعض الوقت: العمل الذي يؤديه عامل غير متفرغ لدى صاحب عمل ولساعات عمل تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة لدى المنشأة، سواء كان هذا العامل يؤدي ساعات عمله يومياً أو بعض أيام الأسبوع.
- -**الخدمة المستمرة:** خدمة العامل غير المنقطعة مع صاحب العمل نفسه أو خلفه النظامي، من تاريخ ابتداء الخدمة. وتعد الخدمة مستمرة في الحالات الآتية:

<sup>1-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/ 134 ) وتاريخ 27 / 11 / 1440 هـ، وعدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/ 44) بتاريخ \$1446/2/8 هـ،

- 1.الإجازات والعطل المقررة نظاماً.
- 2.فترة الانقطاع لأداء الامتحانات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام.
- 3.حالات غياب العامل عن عمله بدون أجر التي لا تزيد مدتها على عشرين يوماً متقطعة خلال سنة العمل.
- -الإسناد: خدمة توفير عامل للعمل لدى غير صاحب العمل وذلك من خلال منشأة مرخص لها لهذا الغرض.
- -**الاستقالة:** إفصاح العامل كتابة عن رغبته دون إكراه في إنهاء عقد عمل محدد المدة دون تعليق على قيد أو شرط، وقبول صاحب العمل بها.
- -**الأجر الأساسي:** كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية.
- **-الأجر الفعلي:** الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل. ومن ذلك:
- 1- العمولة، أو النسبة المئوية من المبيعات، أو النسبة المئوية من الأرباح، التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه، أو إنتاجه، أو تحصيله، أو ما يحققه من زيادة الإنتاج أو تحسينه.
  - 2- البدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة يبذلها، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله.
    - 3- الزيادات التي قد تمنح وفقاً لمستوى المعيشة، أو لمواجهة أعباء العائلة.
- 4- المنحة أو المكافأة: هي التي يعطيها صاحب العمل للعامل، وما يصرف له جزاء أمانته، أو كفايته، وما شابه ذلك، إذا كانت هذه المنحة أو المكافأة مقررة في عقد العمل، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة، أو جرت العادة بمنحها، حتى أصبح العمال يعدونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً.
- 5- الميزات العينية: هي التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل مقابل عمله، بالنص عليها في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل. وتقدر بحد أقصى يعادل الأجر الأساسي لمدة شهرين عن كل سنة ما لم تقدر في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل بما يزيد على ذلك.
  - -الأجر: الأجر الفعلى.
  - -المنشأة: كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغِّل عاملاً أو أكثر، لقاء أجر أياً كان نوعه.
    - -**الشهر:** ثلاثون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل.
      - اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

## الفصل الثاني

## الأحكام العامة

#### المادة الثالثة:<sup>2</sup>

العمـــل حـــق للمـــواطن ، لا يجـــوز لغيـــره ممارســـته إلا بعـــد تـــوافر الشـــروط المنصـــوص عليهـــا فـــي هــــذا النظـــام ، والمواطنـــون متســـاوون فـــي حـــق العمـــل دون أي تمييـــز علـــى أســـاس الجـــنس أو الإعاقـــة أو الســـن أو أي شـــكل مــــن أشكال التمييز الأخرى، سواءً أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه.

#### المادة الرابعة:

يجــب علــى صــاحب العمــل والعامــل عنــد تطبيــق أحكــام هــذا النظــام الإلتــزام بمقتضــيات أحكــام الشــريعة الإســلامية

#### المادة الخامسة:3

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

- كل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه ؛ مقابل أجر.
  - 2. عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، بمن فيهم الذين يشتغلون في المراعي أو الزراعة .
    - 3. عمال المؤسسات الخيرية .
- 4. عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام .
  - العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره الوزير .

#### المادة السادسة:

تسـري على العامل العرضـي والموسـمي والمؤقت الأحكام الخاصـة بالواجبات وقواعد التأديب ، والحد الأقصـى لسـاعات العمل ، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسـبوعية ، والتشــغيل الإضـافي ، والعطلات الرســمية ، وقواعد الســلامة ، والصــحة المهنية ، وإصــابات العمل والتعويض عنها ، وما يقرره الوزير .

#### المادة السابعة: 4

- ١- يستثني من تطبيق أحكام هذا النظام كل من:
- أ- أفراد أسرة صاحب العمل، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم.
  - ب- لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها.
    - ج- العمالة المنزلية ومن في حكمهم.
  - د- عمال الزراعة والرعاة الخاصون ومن في حكمهم.
  - ه- العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لا تزيد على شهرين.
- 2- يصدر الوزير -بالتنسيق مع الجهات المختصة- لائحة أو أكثر للفئات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(ه) من الفقرة (1) من هذه المادة؛ تشتمل على الحقوق والواجبات والأحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فئة. واستثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة؛ تطبَّق في شأن مخالفات أحكام تلك اللوائم العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام.

3- يُراعى أن تُضمَّن في اللوائح الصادرة في شأن الفئتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (1) من هذه المادة الإجراءات والآليات التي تكفل تحسين أداء سوق العمالة للفئتين، وتنظيم حركة انتقالها، وتحديد المسؤوليات والواجبات التي تترتب على أصحاب العمل والمكاتب والشركات التي تقوم بالوساطة في التعاقد معها.

<sup>2-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ.

<sup>3-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/6/6هـ.

<sup>4-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم اللكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5 هـ ،، وعدلت هذه المادة بناءً على المرسوم اللكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8 هـ .

#### المادة الثامنة:

يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام ، ويبطل كل إبراء ، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام ، أثناء سريان عقد العمل ، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

#### المادة التاسعة:

اللغة العربية هي الواجبة الإستعمال في البيانات والسجلات والملفات وعقود العمل وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا النظام ، أو في أي قرار صادر تطبيقاً لأحكامه ، وكذلك التعليمات التي يصدرها صاحب العمل لعماله .

وإذا استعمل صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية في أي من الحالات المذكورة ، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره .

#### المادة العاشرة:

تحسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الهجري ، مالم ينص في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل على خلاف ذلك .

#### المادة الحادية عشرة:5

إذا عهد صاحب العمل لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل من أعماله الأصلية , أو جزء منها ؛ وجب على الأخير أن يعطي عماله جميع الحقوق والمزايا التي يعطيها صاحب العمل الأصلي لعماله .

#### المادة الحادية عشرة مكرر: 6

مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة؛ للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل ، وتنظيم حركة انتقال الأيدى العاملة .

#### المادة الثانية عشرة:7

- . تضع الوزارة نموذجاً موحداً أو أكثر للائحة تنظيم العمل ، على أن يكون شــاملاً لقواعد تنظيم العمل وما يتصــل به من أحكام ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية .
  - 2. تضع الوزارة ضوابط وآليات اعتماد لوائح تنظيم العمل.

#### المادة الثالثة عشرة: <sup>8</sup>

- 1. يلتزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة ، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك .
- 2. يجوز لصاحب العمل تضمين اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له
- 3. يجب على صاحب العمل أن يعلن لائحة تنظيم العمل وأي تعديل يطرأ عليها في مكان ظاهر في المنشاة أو أي وسيلة أخرى تكفل
   علم الخاضعين لها بأحكامها.

#### المادة الرابعة عشرة: 9

(ملغـاة)

#### المادة الخامسة عشرة:

على صاحب العمل عند بدء العمل في أي منشأة أن يبلغ مكتب العمل المختص كتابة بالبيانات الآتية:

- 4. اسم المنشأة ونوعها ومركزها ، والعنوان الذي توجه إليه المراسلات ، وأي معلومة يكون من شأنها سهولة الإتصال بالمنشأة .
  - 5. النشاط الإقتصادي المرخص له بمزاولته مع ذكر رقم السجل التجاري أو الترخيص وتاريخه ، وجهة إصداره ، وإرفاق صورة منه .
    - 6. عدد العمال المراد تشغيلهم في المنشأة .
      - 7. إسم مدير المنشأة المسؤول .
      - 8. أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

<sup>5-</sup> عدلت بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

<sup>6-</sup> أضيفت بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

<sup>7-</sup> عدلت بالرسوم اللكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5ه.

<sup>8-</sup> عدلت بعد دمج المادة (الرابعة عشرة) لها بالرسوم اللكي رقم (م/46) وتاريخ 6/5/1436هـ .

<sup>9-</sup> عدلت وألغيت بعد دمجها مع المادة (الثالثة عشرة) بالرسوم اللكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ .

#### المادة السادسة عشرة:

- إذا لم يتمكن صاحب العمل من ممارسة العمل بنفسه ، فعليه أن يعين مسؤولاً يمثله في مكان العمل . وفي حالة تعدد الشركاء أو
   المديرين في المنشأة يسمى أحدهم من المقيمين في مكان العمل ، يمثل صاحب العمل ويكون مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا النظام .
- على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص كتابة باسـم الشـريك أو المدير ، وعليه في حالة تغييره أن يبلغ المكتب بإسـم
   الشريك أو المدير الجديد خلال سبعة أيام على الأكثر من تولى هذا الأخير عمله .
- 3. إذا لم يوجد شخص معين بصفة مدير مسؤول للمنشأة او إذا لم يباشر الشخص المعين عمله فإن من يقوم فعلاً بأعمال المدير أو صاحب العمل نفسه يعد مديراً مسؤولاً عن المنشأة .

وفي كل الأحوال تبقى مسؤولية صاحب العمل قائمة بصفة أصلية .

#### المادة السابعة عشرة:

على صــاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بالســجلات والكشــوف والملفات التي تحدد ماهيتها ، والبيانات التي يجب أن تتضــمنها اللائحة .

وعليه أن يضع في مكان ظاهر بموقع العمل جدولاً بمواعيد العمل ، وفترات الراحة ، ويوم الراحة الأسبوعي ، ومواعيد بدء كل نوبة وإنتهائها في حالة العمل بأسلوب المناوبة .

#### المادة الثامنة عشرة:

إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد، أو طرأ تغيير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك، تبقى عقود العمل نافذة في الحالين، وتعد الخدمة مستمرة.

أما بالنســبة لحقوق العمال الناشــئة عن المدة الســابقة لهذا التغيير من أجور، أو مكافأة نهاية خدمة مفترضــة الاســتحقاق بتاريخ انتقال الملكية، أو غير ذلك من حقوق؛ فيكون الخلف والسلف مسؤولين عنها بالتضامن. ويجوز في حال انتقال المنشآت الفردية لأي سبب اتفاق الســلف والخلف على انتقال جميع حقوق العمال الســابقة إلى المالك الجديد بموافقة العامل الخطية. وللعامل في حال عدم موافقته طلب إنهاء عقده وتسلّم مستحقاته من السلف.

#### المادة التاسعة عشرة:

تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى . وللعامل وورثته في سبيل إستيفائها إمتياز على جميع أموال صاحب العمل. وفي حالة إفلاس صاحب العمل أو تصفية منشأته تسجل المبالغ المذكورة ديوناً ممتازة، ويدفع للعامل مبلغ معجل يعادل أجر شهر واحد ، وذلك قبل سداد أي مصروف آخر - بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات الإفلاس أو التصفية.

#### المادة العشرون:

لا يجوز لصاحب العمل أو العامل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة استعمال أحكام هذا النظام أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه كما لايجوز لأي منهما القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية الآخر أو حرية عمال أو اصحاب عمل آخرين لتحقيق أي مصلحة أو وجهة نظر يتبناها مما يتنافى مع حرية العمل أو إختصاص الجهة المختصة بتسوية الخلافات.

#### المادة الحادية والعشرون:

على الوزير – في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام – التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كلما اقتضى الأمر ذلك.

# <mark>02</mark> الباب الثاني

تنظيم عمليات التوظيف

## الفصل الأول

## قنوات التوظيف

#### المادة الثانية والعشرون: 🛚

توفر الوزارة قنوات للتوظيف دون مقابل، تقوم بما يأتي:

- 1. مساعدة العمال في الحصول على الأعمال المناسبة، ومساعدة أصحاب الأعمال في إيجاد العمال المناسبين.
- 2. جمع المعلومات الضرورية عن سوق العمل وتطوره وتحليلها؛ لكي تكون في متناول مختلف الهيئات العامة والخاصة المعنية بشؤون التخطيط الاقتصادى والاجتماعى.
  - 3. تنفيذ الواجبات الآتية:
  - 1/3- تسجيل طالبي العمل.
  - 2/3- الحصول على بيانات بالأعمال الشاغرة من أصحاب الأعمال.
  - 3/3-مواءمة طلبات طالبي العمل مع الأعمال الشاغرة وفق مؤهلاتهم.
  - 4/3- تقديم النصح والمعونة إلى طالبي العمل فيما يختص بالتأهيل والتدريب المهني، أو بإعادة التدريب اللازم للحصول على الأعمال الشاغرة.
    - 5/3- غير ذلك من الأمور التي تقررها الوزارة.

#### المادة الثالثة والعشرون:<sup>١١</sup>

لكل مواطن في سن العمل قادر على العمل وراغب فيه أن يطلب قيد اسمه في قنوات التوظيف ، مع بيان تاريخ مولده ومؤهلاته وأعماله السابقة ورغباته وعنوانه.

#### المادة الرابعة والعشرون:12

تحدد اللائحة قواعد سير العمل وإجراءاته في قنوات التوظيف، ونماذج السجلات والإشعارات والأوراق المستخدمة في أعمالها ، وكذلك جداول تصنيف المهن وفقاً للتصنيف المهني المعتمد ، وتكون أساساً في تنظيم عمليات التوظيف .

#### المادة الخامسة والعشرون:[1

على كل صاحب عمل أن يرسل إلى الوزارة ما يأتى :

- ا. بياناً بالأعمال الشاغرة والمستحدثة ، وأنواعها ، ومكانها ، والأجر المخصص لها ، والشروط اللازم توافرها لشغلها ، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ شغورها أو استحداثها .
  - 2. إشعاراً بما اتخذه بشأن توظيف المواطن الذي رشحته قنوات التوظيف خلال سبعة أيام من تاريخ تسلّم خطاب الترشيح .
- 3. بياناً بأسماء عماله ، ووظائفهم ، ومهنهم ، وأجورهم ، وأعمارهم ، وجنسياتهم ، وأرقام رخص العمل لغير السعوديين وتواريخها وغير
   ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة .
  - 4. تقريراً عن حالة العمل وظروفه وطبيعته ، والنقص والزيادة في الأعمال المتوقعة خلال السنة التالية لتاريخ التقرير.
    - 5. ترسل البيانات المشار إليها في الفقرتين 3، 4 من هذه المادة خلال شهر محرم من كل عام.

#### المادة السادسة والعشرون:

- ا. على جميع المنشات في مختلف أنشطتها ، وأياً كان عدد العاملين فيها ، العمل على إستقطاب السعوديين وتوظيفهم ، وتوفير
  وسائل استمرارهم في العمل ، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم
  للأعمال الموكولة إليهم .
- 2. يجب الآتقل نسـب العمال السـعوديين الذين يسـتخدمهم صـاحب العمل عن 75 % من مجموع عماله وللوزير في حالة عدم توافر الكفايات الفنية أو المؤهلات الدراسية ، أو تعذر إشغال الوظائف بالمواطنين أن يخفض هذه النسبة مؤقتاً.

#### المادة السابعة والعشرون: 14

للوزير عند الاقتضاء أن يلزم أصـحاب العمل – في بعض النشــاطات والمهن وفي بعض المناطق والمحافظات – بعدم توظيف العمال إلا بعد تسجيلهم في قنوات التوظيف بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه.

<sup>10-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8هـ

<sup>11-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8هـ

<sup>12-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8هـ

<sup>13-</sup> عدلت هذه اللاة بناءً على الرسوم اللكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8هـ

<sup>14-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8هـ

## الفصل الثاني

## توظيف ذوي الإعاقة

#### المادة الثامنة والعشرون:15

على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل ذوي الإعاقة الذين تم تأهيلهم مهنيًا أن يشغل 4% على الأقل من مجموع عدد عماله من ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيًا، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح قنوات التوظيف أو غيرها.

وعليه أن يرسل إلى الوزارة بيانًا بعدد الوظائف والأعمال التي يشغلها ذوو الإعاقة الذين تم تأهيلهم مهنيًا، وأجر كل منهم.

#### المادة التاسعة والعشرون:

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها نقص في قدراته المعتادة لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السـابق، فإن على صـاحب العمل الذي وقعت إصــابة العامل بســبب العمل لديه توظيفه في العمل المناســب بالأجر المحدد لهذا العمل. ولا يخل هذا بما يســتحقه من تعويض عن إصابته.

## الفصل الثالث

## المكاتب والشركات الأهلية لتوظيف السعوديين، ومكاتب وشركات الاستقدام الأهلية

#### المادة الثلاثون: 16

١- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس نشاط توظيف السعوديين أو نشاط استقدام العمال أو نشاط الإسناد ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة.

وتحدد اللائحة ضـوابط ممارسـة كل من هذه الأنشـطة، وشـروط منح الترخيص لكل منها وتجديده، والتزامات المرخص له، وقواعد عدم تجديد الترخيص أو إلغائه، والآثار المترتبة على ذلك، وغير ذلك مما يكون ضروريًّا من الشروط والضوابط لضمان حسن سير العمل بها. 2- تقترح الوزارة قيمة رسـوم ممارسـة الأنشـطة المشـار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وأوجه صـرفها، تمهيداً لاسـتكمال الإجراءات النظامية في هذا الشأن".

#### المادة الحادية والثلاثون: 17

يُعدّ العمال السعوديون الذين أسهمت المكاتب أو الشـركات في توظيفهم، والعمال الذين إسـتقدمتهم نيابة عن أصـحاب العمل؛ عمالاً لدى صاحب العمل، ويرتبطون به بعلاقة عقدية مباشرة.

# 03 الباب الثالث

توظيف غير السعوديين

#### المادة الثانية والثلاثون:

لا يجوز الإستقدام بقصد العمل إلا بعد موافقة الوزارة .

#### المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز لغير السـعودي أن يمارس عملاً ، ولا يجوز أن يســمح له بمزاولته ، إلا بعد الحصــول على رخصــة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعده لهذا الغرض . ويشترط لمنح الرخصة ما يأتى :

- . أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومصرحاً له بالعمل .
- 2. أن يكون من ذوي الكفايات المهنية أو المؤهلات الدراسـية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء البلاد من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة، أو يكون من فئة العمال العاديين التي تحتاج إليها البلاد.
  - أن يكون متعاقداً مع صاحب عمل وتحت مسؤوليته.

ويقصد بكلمة ( العمل ) في هذه المادة كل عمل صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي أو غيره وأي خدمة بما في ذلك الخدمة المنزلية .

#### المادة الرابعة والثلاثون:

لا يغني عن رخصة العمل المشار إليها أي تصريح أو ترخيص يكون مطلوباً من جهة أخرى لممارسة العمل أو المهنة .

#### المادة الخامسة والثلاثون: 🛚

للوزارة -لاعتبارات تقدرها- أن تمتنع عن تجديد رخصة العمل متى خالف صاحب العمل المعايير الخاصة بتوطين الوظائف التي تضعها الوزارة، وأيًّا من الاشتراطات أو الضوابط الأخرى الواردة في اللائحة. وتبين اللائحة الإجراءات التي تكفل عدم تأثر العامل من عدم تجديد رخصة العمل، بما في ذلك إمكانية نقل خدمة العامل إلى صاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل المخالف.

#### المادة السادسة والثلاثون:

على الوزير أن يحدد بقرار منه المهن والأعمال التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها .

#### المادة السابعة والثلاثون: 19

يجب أن يكون عقد عمل غير السـعودي مكتوباً ومحدد المدة. وإذا خلا العقد من بيان مدته تعد مدته (سـنة) من تاريخ مباشـرة العامل الفعلية، وإذا استمر العمل بعد انتهاء هذه المدة، عُدَّ متجدداً لمدة مماثلة.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز لصاحب العمل توظيف العامل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله ، ويحظر على العامل الاشتغال في غير مهنته قبل اتخاذ الإجراءات النظامية لتغيير المهنة .

#### المادة التاسعة والثلاثون: 20

لا يجوز -بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة- أن يترك صـاحب العمل عامله يعمل لدى الغير أو يعمل لحسـابه الخاص، ولا يجوز لعامل أن يعمل لدى الغير أو يعمل لحسـابه الخاص، ولا يجوز لعــاحب العمل توظيف عامل غيره، وتتولى الوزارة التفتيش على العامل أن يعمل لدى صــاحب عمل آخر أو لحســابه الخاص، ولا يجوز لصــاحب العمل توظيف عامل غيره، وتتولى الوزارة المتصــاص وزارة المنشــآت، وضــبط مخالفات ما يدخل في اختصــاص وزارة الداخلية -في حال ضـبطها مخالفات تتصــل بالأحكام المقررة لديها الداخلية إليها لاتخاذ ما تراه وفق الأحكام المقررة نظامًا. كما تُحيل وزارة الداخلية -في حال ضـبطها مخالفات تتصــل بالأحكام المقررة المادة إلى وزارة الموارد البشــرية والتنمية الاجتماعية؛ لتطبيق العقوبات المقررة بموجب هذا النظام.

#### المادة الأربعون: 21

- ا. يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما، وما يترتب على تأخير ذلك
   من غرامات يتسبب بها صاحب العمل، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة
   بين الطرفين.
  - 2. يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع .
    - 3. يتحمل صاحب العمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليه .

<sup>18-</sup> عدلت هذه الادة بناءً على المرسوم اللكي رقم (م/46) وتاريخ 5/1436/66هـ ، وعدلت هذه المادة بناءً على المرسوم اللكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1446/2/8هـ .

<sup>19-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8هـ

<sup>20-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/5/12هـ، وعدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8هـ.

<sup>21-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8هـ

لنرم صاحب العمل بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم العامل منها ، مالم يدفن
 بموافقة ذويه داخل المملكة . ويعفى صاحب العمل في حالة إلتزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .

#### المادة الحادية والأربعون:

تحدد اللائحة شروط الاستقدام، ونقل الخدمات ، وتغيير المهنة ، وضوابط ذلك وإجراءاته .

# 04 الباب الرابع

التدريب والتأهيل

## الفصل الأول

## التدريب والتأهيل للعاملين لدى صاحب العمل

#### المادة الثانية والأربعون:22

علـــى كـــل صـــاحب عمـــل وضــع سياســـة لتـــدريب عمالـــه الســـعوديين وتـــأهيلهم، مـــن أجـــل رفــع مهـــاراتهم وتحســـين مستواهم فى الأعمال الفنية والإدارية والمهنية وغيرها. وتحدد اللائحة الأحكام المتصلة بذلك.

#### المادة الثالثة والأربعون: 23

دون إخلال بما تنص عليه اتفاقيات الامتياز وغيرها من الاتفاقيات من شروط وقواعد خاصة بالتدريب والتأهيل ورفع المهارات؛ على كل صاحب عمل أن يؤهل أو يدرب على أعماله من عماله السعوديين النسبة التي تُحدد بقرار من الوزير، ويدخل ضمن هذه النسبة العمال السعوديون الذين يكملون دراساتهم إذا كان صاحب العمل يتحمل تكاليف الدراسة. وتحدد اللائحة المعايير والأحكام العامة المتصلة ىذلك.

#### المادة الرابعة والأربعون: 24

يجــب أن يشــتمل برنــامج التــدريب علــى المهـــارة التـــي يتــدرب العامـــل عليهـــا والقواعـــد والشــروط التـــي تتبـــع فـــي التــدريب، وعلـــى مدتــه وعـــدد ســاعاته والبــرامج التدريبيــة النظريــة والعمليــة، وطريقــة الاختبــار والشـــهادات التـــي تمـــنح فـــي فـــي هـــذا الشـــأن. وتحـــدد اللائحــة المعـــايير والقواعـــد العامــة التـــي ينبغـــي اتباعهـــا بهـــذا الخصـــوص لرفـــع مســـتوى أداء العامل من حيث المهارة والإنتاجية.

## الفصل الثاني

## عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل

#### المادة الخامسة والأربعون:

عقد التأهيل والتدريب عقد يلتزم بمقتضاه صاحب العمل بتأهيل أو تدريب شخص لإعداده في مهنة معينة.

#### المادة السادسة والأربعون: 25

يجـب أن يكـون عقـد التأهيـل أو التـدريب مكتوبًا، وأن يحـدد فيـه نـوع المهنـة المتعاقـد للتـدريب عليهـا، ومـدة التـدريب ومراحلـه المتتابعـة، والمهـارة المسـتهدف اكتسـابها منـه، ومقـدار المكافـأة التـي تعطـى للمتـدرب فـي كـل مرحلـة، علـى ألا يكـون تحديـدها علـى أسـاس القطعـة أو الإنتـاج، ويجـب أن تُبـيَّن فـي العقـد حقـوق المتـدرب وصـاحب العمـل وواجباتهمـا، ومـا إذا كـان التأهيـل أو التدريب في منشأة تتبع صاحب العمل أو لدى منشأة أخرى.

#### المادة السابعة والأربعون:26

للــوزير أن يلــزم المنشــآت بقبــول عــدد أو نســبة محــددة مــن طــلاب الجامعــات والكليــات والمعاهــد والمراكــز وخريجيهـــا؛ بغيــة التــدريب واســتكمال الخبــرة العمليــة، وفــق الشــروط والأوضــاع والمــدد التــي تحــددها اللائحــة، علــى أن يُبــرم عقــد تــدريب بــين المتدرب وصاحب العمل تطبق في شأنه الأحكام الواردة في هذا الفصل. وللمنشأة أن تقدم مكافأة للمتدرب.

#### المادة الثامنة والأربعون: 27

- ا. لصاحب العمل أن ينهي عقد التأهيل أو التحريب إذا ثبت له عدم قابلية أو قدرة المتدرب أو الخاضع للتأهيل على إكمال برامج التحريب أو التأهيل بصورة مفيدة، وفقاً لتقارير تقويم دورية تضعها المنشاة التي تقدم التدريب أو التأهيل.
   وللمتدرب أو الخاضع للتأهيل الحق في إنهاء العقد. وعلى الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل (أسبوع) على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء، وليس لأي من الطرفين أن يطالب الطرف الآخر بالتعويض إلا إذا تضمن العقد حكماً يقضى بذلك.
- 2. لصاحب العمل بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بـ أن يعمـل لديـه مـدة مماثلـة لمـدة التدريب أو التأهيـل ، فـإن رفـض أو امتنـع المتـدرب أو الخاضـع للتأهيـل عـن العمـل المـدة المماثلـة أو بعضـها ؛ وجـب عليه أن يدفع لصاحب العمل تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها صاحب العمل أو بنسبة المدة الباقية منها .

#### المادة التاسعة والأربعون:

تسري على عقد التأهيل والتدريب الأحكام الواردة في هذا النظام ، الخاصة بالإجازات السنوية والعطلات الرسمية ، والحد الأقصى لساعات العمل ، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية ، وقواعد السلامة والصحة المهنية ، وإصابات العمل وشروطها ، وما يقرره الوزير.

<sup>25-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1446هـ

<sup>26-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1446هـ

<sup>. - 27-</sup> عدلت هذه المادة بناءُ على المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/436هـ ، وعدلت هذه المادة بناءُ على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/4/446هـ ، وعدلت هذه المادة بناءُ على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/4/446هـ .

# <mark>05</mark> الباب الخامس

علاقات العمل

## الفصل الأول

## عقد العمل

#### المادة الخمسون:

عقد العمل هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل ، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر .

#### المادة الحادية والخمسون:28

يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة منه، ويجب توثيقه وفق الأحكام النظامية ذات الصلة وفي ضوء ما تحدده اللائحة، ويعد العقد قائمًا ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت. أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد.

#### المادة الثانية والخمسون: 29

- ا. مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، تضع الوزارة نموذجاً موحداً لكل نوع من أنواع عقد العمل، يحتوي بصورة أساسية على: اسم صاحب العمل ومكانه، واسم العامل وجنسيته، وما يلزم لإثبات شخصيته، وعنوان إقامته، والأجر المتفق عليه بما في ذلك المزايا والبدلات، ونوع العمل ومكانه، وتاريخ الالتحاق به، ومدة العقد إن كان محدد المدة، وحقوق كل طرف والتزاماته الأساسية.
- 2. يجب أن يكون عقد العمل وفق النموذج المشــار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ولطرفي العقد أن يضــيفا إليه بنوداً أخرى ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

#### المادة الثالثة والخمسون:30

إذا كان العامل خاضعاً للتجربة، وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديد مدتها بوضوح، على ألا يزيد مجموع المدة في جميع الأحوال على (مائة وثمانين) يوماً. وتبين اللائحة الأحكام المتصلة بذلك بما في ذلك ما يتعلق بالإجازات التي لا تدخل في حساب المدة. ولكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه المدة.

#### المادة الرابعة والخمسون: ٦١

لا يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد . واستثناء من ذلك يجوز باتفاق طرفي العقد - كتابة - إخضاع العامل لفترة تجربة أخرى بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر ، أو أن يكون قد مضى على انتهاء علاقة العامل بصاحب العمل مدة لا تقل عن ستة أشهر . وإذا أنهي العقد خلال فترة التجربة فإن أيًا من الطرفين لا يستحق تعويضاً ، كما لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة عن ذلك .

#### المادة الخامسة والخمسون:32

- آ. ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته ، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه عدّ العقد مجدداً لمدة غير محددة . مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام بالنسبة إلى غير السعوديين .
- 2. إذا تضـمن العقد المحدد المدة شــرطاً يقضــي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة ، فإنه يتجدد للمدة المتفق عليها . فإن تعدد التجديد ثلاث مرات متتالية ، أو بلغت مدة العقد الأصـلي مع مدة التجديد أربع سـنوات أيهما أقل واسـتمر الطرفان في تنفيذه ؛ تحوّل العقد إلى عقد غير محدد المدة .

<sup>28-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8هـ

<sup>29-</sup> عدلت هذه الادة بناءً على الرسوم اللكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5. ، وعدلت هذه الادة بناءً على الرسوم اللكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8 هـ.

<sup>30-</sup> عدلت هذه الادة بناءً على الرسوم اللكي رقم (م/46) وتاريخ \$1436/6/5 هـ، وعدلت هذه الادة بناءً على الرسوم اللكي رقم (م/44) بتاريخ \$1446/2/8 هـ، وعدلت هذه الادة بناءً على الرسوم اللكي رقم (م/44) بتاريخ \$1446/2/8 هـ،

<sup>31-</sup>عدلت بالرسوم اللكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ .

<sup>32-</sup> عدلت بالرسوم اللكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

#### المادة السادسة والخمسون:

في جميع الحالات التي يتجدد فيها العقد لمدة محددة ، تعد المدة التي تجدد إليها العقد امتداداً للمدة الأصلية في تحديد حقوق العامل التي تدخل مدة الخدمة في حسابها .

#### المادة السابعة والخمسون:

إذا كان العقد من أجل القيام بعمل معين ، فإنه ينتهى بإنجاز العمل المتفق عليه .

#### المادة الثامنة والخمسون: 🛚 المادة الثامنة

- ا. لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل بغير موافقته كتابةً من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته .
- 2. لصاحب العمل في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن يتحمل صاحب العمل تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

#### المادة التاسعة والخمسون:

لا يجوز نقل العامل ذي الأجر الشـهري إلى فئة عمال اليومية أو العمال المعينين بالأجر الأسـبوعي أو بالقطعة أو بالســاعة ، إلا إذا وافق العامل على ذلك كتابة ، ومع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل في المدة التي قضاها بالأجر الشهري .

#### المادة الستون:

مع عدم الإخلال بما تضــمنته المادة (الثامنة و الثلاثون) من هذا النظام ، لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية ، إلا في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة .

## الفصل الثاني

## الواجبات وقواعد التأديب

## أولاً: واجبات أصحاب العمل

#### المادة الحادية والستون:34

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هـذا النظام واللـوائح والقـرارات الصـادرة تطبيقـاً لـه، يجـب علـى صـاحب العمـل مـا بأتي:

- 1. أن يمتنـع عـن تشـغيل العامـل سـخرة ، وألا يحتجـز دون سـند قضـائي أجـر العامـل أو جـزءاً منـه ، وأن يعامـل عمالـه بـالإحترام اللائق ، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم.
- 2. أن يعطـي العمــال الوقــت الــلازم لممارســة حقـوقهم المنصـوص عليهــا فـي هــذا النظــام دون تنزيــل مــن الأجــور لقــاء هــذا الوقت ، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل .
  - 3. أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.
- 4. أن يمتنـع عـن القيـام بكـل مـا مـن شـأنه إبطـال أو إضـعاف تطبيـق تكـافؤ الفـرص أو المعاملـة فـي الاسـتخدام والمهنـة، سـواء مـن خـلال الاسـتبعاد أو التفريـق أو التفضـيل بـين المتقـدمين للعمـل أو العـاملين لديـه علـى أسـاس العـرق أو اللـون أو الجنس أو السن أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى.
  - . أن يوفر السكن اللائق لعماله. وله أن يستعيض عن ذلك ببدل نقدى مناسب يدفعه لهم مع الأجر.
- 6. أن يـوفر وسـيلة مواّصـلات مناسـبة لعمالـه مـن مقـر سـكنهم إلـى مقـر العمـل. ولـه أن يسـتعيض عـن ذلـك ببـدل نقـدي مناسب يدفعه لهم مع الأجر.

#### المادة الثانية والستون:

إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك ، أو بيّن أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت ، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل ؛ كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

#### المادة الثالثة والستون:

علـى صـاحب العمــل أو وكيلــه أو أي شــخص لــه سـلطة علــى العمــال ، منــع دخــول أي مــادة محرمــة شــرعاً إلــى أمــاكن العمــل ، ويطبق بحق من وجدت لديه أو من تعاطاها العقوبات المقررة في هذا النظام ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية .

#### المادة الرابعة والستون: 35

يلتزم صاحب العمل عند إنتهاء عقد العمل بما يأتى :

- آ. أن يعطي العامـل بنـاء علـى طلبـه شـهادة خدمـة دون مقابـل ، يوضـح فيهـا تـاريخ التحاقـه بالعمـل ، وتـاريخ انتهـاء علاقتـه بـه ، ومهنتـه ، ومقــدار أجـره الأخيــر . ولا يجــوز لصــاحب العمــل تضــمين الشــهادة مــا قــد يســيء إلــى ســمعة العامــل أو يقلــل مــن فرص العمل أمامه .
  - 2. أن يعيد إلى العامل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.

## ثانياً: واجبات العمال

#### المادة الخامسة والستون:

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له ، يجب على العامل :

- أن ينجـز العمـل وفقـاً لأصـول المهنـة ووفـق تعليمـات صـاحب العمـل ، إذا لـم يكـن فـي هـذه التعليمـات مـا يخـالف العقـد أو
   النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر .
- 2. أن يعتنــي عنايــة كافيــة بــالآلات والأدوات والمهمــات والخامــات المملوكــة لصــاحب العمــل الموضــوعة تحــت تصــرفه ، أو التي تكون في عهدته ، وأن يعيد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة .
  - أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.
- 4. أن يقـدم كــل عــون ومســاعدة دون أن يشــترط لــذلك أجــراً إضــافيا فــي حــالات الكــوارث و الأخطــار التــي تهــدد ســلامة مكــان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
- 5. أن يخضع وفقاً لطلب صاحب العمل للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه،
   للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
- أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجها ، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة
   ، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل .

## ثالثاً: قواعد التأديب

#### المادة السادسة والستون:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل توقيعها على العامل :

- 1. الإنذار.
- 2. الغرامة.
- 3. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل .
  - تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل .
    - الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر.
    - الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام.

#### المادة السابعة والستون:

لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل جزاءً غير وارد في هذا النظام أو في لائحة تنظيم العمل .

#### المادة الثامنة والستون:

لا يجـوز تشــديد الجـزاء فـي حالــة تكـرار المخالفــة إذا كــان قــد انقضــى علــى المخالفــة الســابقة مائــة وثمــانون يومـــاً مــن تــاريخ إبــلاغ العامل بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة .

#### المادة التاسعة والستون:

لا يجـوز إتهـام العامـل بمخالفـة مضـى علـى كشـفها أكثـر مـن ثلاثـين يومـاً . ولا يجـوز توقيـع جـزاء تـأديبي بعـد تـاريخ إنتهـاء التحقيـق فى المخالفة وثبوتها فى حق العامل بأكثر من ثلاثين يوماً .

#### المادة السبعون:

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل لأمر إرتكبه خارج مكان العمل ما لـم يكن متصلاً بالعمل أو بصاحبه أو مديره المسؤول. كما لا يجوز أن يوقع على العامل عـن المخالفة الواحدة غرامة تزيـد قيمتها على أجرة خمسة أيـام ، ولا توقيع أكثـر مـن جـزاء واحـد علـى المخالفـة الواحـدة ، ولا أن 'تقتطـع مـن أجـره وفـاءً للغرامـات التـي توقـع عليـه أكثـر مـن أجـر خمسـة أيـام فـي الشـهر الواحـد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .

#### المادة الحادية والسبعون:

لا يجـوز توقيـع جـزاء تـأديبي علـى العامـل إلا بعـد إبلاغـه كتابـة بمـا نسـب إليـه وإسـتجوابه وتحقيـق دفاعـه وإثبـات ذلـك فـي محضـر يـودع فـي ملفـه الخـاص . ويجـوز أن يكـون الاسـتجواب شـفاهة فـي المخالفـات البسـيطة التـي لا يتعــدى الجـزاء المفـروض علـى مرتكبها الإنذار أو الغرامة بإقتطاع ما لا يزيد على أجريوم واحد ،على أن يثبت ذلك في المحضر .

#### المادة الثانية والسبعون: 36

يجـب أن يبلـغ العامـل بقـرار توقيـع الجـزاء عليـه كتابـة، فـإذا امتنـع عـن الاسـتلام أو كـان غائبـاً فيرسـل الـبلاغ بكتـاب مسـجل علـى عنوانـه المبـين فـي ملفـه، ولـه الـتظلم كتابـة للجهـة المختصـة لـدى صـاحب العمـل خـلال (ثلاثـين) يومـاً -عـدا أيـام العطـل الرسـمية-مـن تـاريخ إبلاغـه بـالقرار، فـإن رُفـض تظلمـه أو لـم يُبـت فيـه كتابـة خـلال (خمسـة عشـر) يومـاً مـن تقديمـه كـان لـه حـق الاعتـراض أمـام المحـاكم العماليـة علـى القـرار الخـاص بتوقيـع الجـزاء عليـه خـلال (ثلاثـين) يومـاً -عـدا أيـام العطـل الرسـمية- مـن تـاريخ رفـض تظلمه أو انتهاء المدة المحددة للبت في التظلم أيهما أقرب.

#### المادة الثالثة والسبعون: 37

يجب على صاحب العمل أن يكتب الغرامـات التي يوقعهـا على العامـل فـي سـجل خـاص ، مـع بيـان اسـم العامـل ومقـدار أجـره ومقـدار الغرامـة وسـبب توقيعهـا وتـاريخ ذلـك . ولا يجـوز التصـرف فـي الغرامـات إلا فيمـا يعـود بـالنفع علـى عمـال المنشـأة ، علـى أن يكـون التصـرف بهــذه الغرامـات مــن قبـل اللجنـة العماليـة فـي المنشـأة ، وفـي حالـة عــدم وجـود لجنـة يكـون التصــرف فـي الغرامات بموافقة الوزارة .

## الفصل الثالث

## انتهاء عقد العمل

#### المادة الرابعة والسبعون: 🖁

ينتهى عقد العمل في أي من الأحوال الآتية :

- إذا اتفق الطرفان على إنهائه ، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية .
- 2. إذا انتهت المدة المحددة في العقد ، ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام ؛ فيستمر إلى أجله.
- 3. بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة ، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام .

#### 3(مكرر). الاستقالة.

- 4. بلوغ العامل ســن التقاعد وفق ما تقضــي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية، ما لم يتفق الطرفان على الاســتمرار في العمل بعد هذه السن.
  - القوة القاهرة.
  - 6. إغلاق المنشاة نهائيًا.
  - 7. إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل ، ما لم يُتفق على غير ذلك .

7(مكرر). صدور قرار، أو حكم نهائي من المحكمة المختصة؛ بإنهاء عقد العامل في أي من إجراءات الإفلاس المفتتحة وفق نظام الإفلاس.

8. أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر.

#### المادة الخامسة والسبعون: 95

1- إذا كان العقد غير محدد المدة وكان الأجريدفع شهريًّا، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع، وفق ما يلي:

أ-إذا كـان الإنهـاء مـن طـرف العامـل، فيجـب عليـه أن يوجـه إشـعارًا كتابيًّـا بـذلك لصـاحب العمـل قبـل (ثلاثـين) يومـاً علـى الأقـل مـن تاريخ الإنهاء.

ب- إذا كـان الإنهـاء مـن طـرف صـاحب العمـل، فيجـب عليـه أن يوجـه إشـعاراً كتابيًـا بـذلك للعامـل قبـل (سـتين) يومـاً علـى الأقـل مـن تاريخ الإنهاء.

2- إذا كــان العقــد غيــر محــدد المــدة وكــان الأجــر لا يــدفع شــهريًّا، فيجــب أن يوجــه الطــرف الــذي ســيُنهي العقــد بنــاءً علــى ســبب مشروع -سواء كان العامل أو صاحب العمل- إشعاراً كتابيًّا بذلك للطرف الآخر قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء.

#### المادة السادسة والسبعون: 40

إذا لـم يـراع الطـرف الـذي أنهـى العقـد غيـر المحـدد المـدة المهلـة المحـددة للإشـعار وفقــاً للمـادة (الخامسـة والسـبعين) مـن هــذا النظـام , فإنـه يلتــزم بـأن يـدفع للطـرف الآخـر عــن مهلــة الإشـعار مبلغــاً مسـاوياً لأجــر العامــل عــن المهلــة نفســها ، مــا لــم يتفــق الطرفان على أكثر من ذلك .

#### المادة السابعة والسبعون: 14

مــا لــم يتضــمن العقــد تعويضــاً محــدداً مقابــل إنهائــه مــن أحــد الطــرفين لســبب غيــر مشــروع , يســتحق الطــرف المتضــرر مــن إنهــاء العقد تعويضاً على النحو الآتى :

- أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل, إذا كان العقد غير محدد المدة.
  - أجر المدة الباقية من العقد إذا كان العقد محدد المدة.
- 3. يجب ألا يقل التعويض المشار إليه في الفقرتين (١) و(2) من هذه المادة عن أجر العامل لمدة شهرين .

<sup>38-</sup> عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1446/11/27هـ.، وعدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1446/28هـ. 39- عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/1436/6/8هـ، وعدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1446/28هـ

<sup>40-</sup> عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 6/5/1436هـ .

<sup>41-</sup> عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

#### المادة الثامنة والسبعون: 42

إذا كـان الإشـعار مـن جانـب صـاحب العمـل , فيحـق للعامـل أن يتغيـب خـلال مهلـة الإشـعار يومـاً كـاملاً فـي الأسـبوع أو ثمـاني سـاعات أثنـاء الأسـبوع ، وذلـك للبحـث عـن عمـل آخـر مـع اسـتحقاقه لأجـر هـذا اليـوم أو سـاعات الغيـاب . ويكـون للعامـل تحديـد يـوم الغيـاب وسـاعاته بشــرط أن يُشـعر صـاحب العمـل بـذلك فـي اليـوم السـابق للغيـاب علـى الأقـل . ولصـاحب العمـل أن يعفـي العامـل مـن العمـل أثنـاء مهلـة الإشـعار مـع احتسـاب مـدة خدمتـه مسـتمرة إلـى حـين انتهـاء تلـك المهلـة ، والتـزام صـاحب العمـل بما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإشعار .

#### المادة التاسعة والسبعون:

لا ينقضي عقـد العمـل بوفـاة صـاحب العمـل ، مـا لـم تكـن شخصـيته قـد روعيـت فـي إبـرام العقـد ولكنـه ينتهـي بوفـاة العامـل أو بعجـزه عـن أداء عملـه ، وذلـك بموجـب شـهادة طبيـة معتمـدة مـن الجهـات الصـحية المخولـة أو مـن الطبيـب المخـول الـذي يعينـه صاحب العمل .

#### المادة التاسعة والسبعون مكرر:43

- آ. يُعــد طلــب الاســتقالة المقــدم مقبــولاً إذا مضــى علــى تقديمــه (ثلاثــون) يومــاً دون ردًّ مــن صــاحب العمــل. ولصــاحب العمــل تفيــد علــى (ســتين) يومــاً إذا اقتضــت مصــلحة العمــل ذلــك، ووفــق إيضــاح مســبب مكتــوب يقــدم للعامــل، علـــى أن يكــون تأجيــل القبــول قبــل انتهــاء مــدة الثلاثــين يومــاً المشــار إليهــا فــي هـــذه الفقرة. وتحتسب مدة تأجيل القبول من تاريخ تقديم الإيضاح المشار إليه للعامل.
- ينتهي عقد العمل بالاستقالة من تاريخ قبول صاحب العمل بها أو مضي مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة (1)
   (۱) من هذه المادة دون رد من صاحب العمل، أو مرور مدة تأجيل القبول المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3. للعامـل العـدول عـن طلـب الاسـتقالة خـلال مـدة لا تتجـاوز (سـبعة) أيـام مـن تـاريخ تقديمـه، مـا لـم يقبلهـا صـاحب العمـل قبل العدول.
  - لا يصح أن يُحدد في طلب الاستقالة تاريخ مؤجل لها.
  - 5. يُعد عقد العمل سّارياً خلال مدة طلب الاستقالة، ويلتزم طرفا العقد بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه خلالها.
    - 6. يستحق العامل الذي انتهى عقده بالاستقالة جميع حقوقه المقررة بموجب هذا النظام.

#### المادة الثمانون: 44

لا يجـوز لصــاحب العمــل فســخ العقــد دون مكافــأة العامــل ، أو إشــعاره ، أو تعويضــه ؛ إلا فــي الحــالات الآتيــة ، وبشــرط أن يتــيح لــه الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ :

- I. إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول أو أحد رؤسائه أو مرؤوسيه أثناء العمل أو بسببه.
- 2. إُذا لُــم ّ يــؤدِ العامــل التزاماتــه الجوهريــة المترتبــة علــى عقــد العمــلُ أو لــم يطــع الأوامــر المشــروعة أو لــم يــراعِ عمـــداً التعليمات - التى أعلن عنها صاحب العمل في مكان ظاهر - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة .
  - إذا ثبت اتباع العامل سلوكاً سيئاً ، أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .
- 4. إُذا وقع مـنّ العامـل عُمـداً أيُ فُعـُلٍ أو تقصـيرٍ يقصـد بـه الحـاق خسـارة ماديـة بصـاحب العمـل ، بشـرط أن يبلـغ صـاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
  - إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.
    - إذا كان العامل معينا تحت الاختبار.
- 7. إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من خمسة عشريوماً متتالية ، على أن يسبق الفصل إنـذار كتـابي مـن صـاحب العمـل للعامـل بعـد غيابـه عشـرين يومـاً فـي الحالـة الأولـى وانقطاعه عشرة أيام في الحالة الثانية .
  - اذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .
    - . 9. إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .

#### المادة الحادية والثمانون:

يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها ، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل .
- 2. إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه .

- 3. إذا كلف ه صاحب العمل دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه ، وخلافاً لما تقرره المادة الستون من هذا النظام .
- 4. إذا وقع مـن صـاحب العمـل أو مـن أحـد أفـراد أسـرته ، أو مـن المـدير المسـئول اعتـداء يتسـم بـالعنف ، أو سـلوك مخـل بـالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته .
  - 5. إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسئول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة .
- 6. إذا كان في مقـر العمـل خطـر جسـيم يهـدد سـلامة العامـل أو صـحته ، بشـرط أن يكـون صـاحب العمـل قـد علـم بوجـوده ، ولـم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته .
- 7. إذا كـان صـاحب العمـل أو مـن يمثلـه قـد دفـع العامـل بتصـرفاته وعلـى الأخـص بمعاملتـه الجـائرة أو بمخالفتـه شـروط العقـد إلى أن يكون العامل في الظاهر هو الذي أنهى العقد .

#### المادة الثانية والثمانون:

لا يجـوز لصـاحب العمـل إنهـاء خدمـة العامـل بسـبب المـرض ، قبـل اسـتنفاذه المـدد المحـددة للإجـازة المنصـوص عليهـا فـي هــذا النظام ، وللعامل الحق فى أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.

#### المادة الثالثة والثمانون: 45

- آ. إذا كان العمــل المنــوط بالعامــل يســمح لــه بمعرفــة عمــلاء صــاحب العمــل, جــاز لصــاحب العمــل حمايــة لمصــالحه المشــروعة أن يشــترط علــى العامــل ألا يقــوم بعــد انتهــاء العقــد بمنافســته ، ويجــب لصــحة هــذا الشــرط أن يكــون مُحــرراً ومُحــدداً ، مــن حيــث الزمــان والمكــان ونــوع العمــل ، ويجــب ألا تزيــد مدتــه علــى ســنتين مــن تــاريخ انتهــاء العلاقــة بــين الطرفين .
- 2. إذا كــان العمــل المنــوط بالعامــل يســمح لــه بــالاطلاع علــى أســرار عملــه , جــاز لصــاحب العمــل حمايــةً لمصــالحه المشــروعة - أن يشــترط علــى العامــل ألا يقــوم بعــد انتهــاء العقــد بإفشــاء أســراره ، ويجــب لصــحة هــذا الشــرط أن يكــون محرراً ومحدداً ، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل .
- 3. اسـتثناء مــن أحكــام هـــذا النظــام ، لصــاحب العمــل رفــع دعــوى خــلال ســنة مــن تــاريخ اكتشــاف مخالفــة العامــل لأي مــن التزاماته الواردة في هذه المادة .

## الفصل الرابع

## مكافأة نهاية الخدمة

#### المادة الرابعة والثمانون:

إذا انتهـت علاقـة العمـل وجـب علـى صـاحب العمـل أن يـدفع إلـى العامـل مكافـأة عـن مـدة خدمتـه تحسـب علـى أسـاس أجـر نصـف شـهر عـن كـل سـنة مـن السـنوات الخمـس الأولـى، وأجـر شـهر عـن كـل سـنة مـن السـنوات التاليـة، ويتخـذ الأجـر الأخيـر أساسـاً لحسـاب المكافأة ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

#### المادة الخامسة والثمانون:

إذا كـان انتهـاء علاقـة العمـل بسـبب اسـتقالة العامـل يسـتحق فـي هـذه الحالـة ثلـث المكافـأة بعـد خدمـة لا تقـل مـدتها عـن سـنتين متتـاليتين ، ولا تزيـد علـى خمـس سـنوات ، ويسـتحق ثلثيهـا إذا زادت مــدة خدمتـه علــى خمـس سـنوات متتاليـة ولــم تبلــغ عشــر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .

#### المادة السادسة والثمانون:

اسـتثناء مـن حكـم المـادة (الثامنـة) مـن هــذا النظـام ، يجـوز الاتفـاق علـى ألا تحسـب فـي الأجـر الـذي تسـوى علـى أساسـه مكافـأة نهايـة الخدمـة جميـع مبـالغ العمـولات أو بعضـها والنسـب المئويـة عـن ثمـن المبيعـات ومـا أشـبه ذلـك مـن عناصـر الأجـر الـذي يدفع إلى العامل وتكون قابلة بطبيعتها للزيادة والنقص .

#### المادة السابعة والثمانون:

اسـتثناءً ممـا ورد فـي المـادة (الخامسـة والثمـانين) مـن هـذا النظـام تسـتحق المكافـأة كاملـة فـي حالـة تـرك العامـل العمـل نتيجـة لقـوة قـاهرة خارجـة عـن إرادتـه ، كمـا تسـتحقها العاملـة إذا أنهـت العقـد خـلال سـتة أشـهر مـن تـاريخ عقـد زواجهـا أو ثلاثـة أشـهر مـن تاريخ وضعها.

#### المادة الثامنة والثمانون:

إذا انتهــت خدمــة العامــل وجــب علــى صــاحب العمــل دفــع أجــره وتصــفية حقوقــه خــلال أسـبوع - علــى الأكثــر - مــن تــاريخ انتهــاء العلاقـة العقديـة . أمــا إذا كــان العامــل هــو الــذي أنهــى العقــد ، وجــب علــى صــاحب العمــل تصــفية حقوقــه كاملــة خــلال مــدة لا تزيــد على أسبوعين. ولصاحب العمل أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل .

# <mark>06</mark> الباب السادس

شروط العمل وظروفه

## الفصل الأول

## الأجور

#### المادة التاسعة والثمانون:

لمجلس الوزراء عند الاقتضاء – وبناء على اقتراح الوزير – وضع حد أدنى للأجور .

#### المادة التسعون: 46

- 1. يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد طبقاً للأحكام الآتية :
  - أ. العمال باليومية: تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.
  - ب. العمال ذوو الأجور الشهرية : تصرف أجورهم مرة في الشهر .
- ج. إذا كـان العمــل يـؤدى بالقطعــة ، ويحتــاج لمــدة تزيــد علـى أسـبوعين ؛ فيجـب أن يحصــل العامــل علـى دفعــة كــل أســبوع تتناســب مع ما أتمه من العمل ويصرف باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل .
  - د. في غير ما ذكر, تؤدي إلى العمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.
- 2. تلــزم المنشــآت بــدفع الأجــور فــي حســابات العمــال عــن طريــق البنــوك المعتمــدة فــي المملكــة ، بشــرط ألا يتجــاوز موعــد استحقاقها المواعيد المحددة أعلاه ، ويجوز للوزير استثناء بعض المنشآت من ذلك .

#### المادة الحادية والتسعون:

- 1. إذا تسبب عامل في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو منافته تعليمات صاحب العمل ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئا عن قوة قاهرة ، فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل المبلغ اللازم للإصلام أو لإعادة الوضع إلى ما كان عليه على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على يقتطع من أجر العامل المبلغ اللازم للإصلام أو لإعادة الوضع إلى ما كان عليه على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في كل شهر ، ولصاحب العمل الحق في التظلم عند الاقتضاء ، وذلك بطلب ما هو أكثر من ذلك إذا كان للعامل ما التعويض أمام المحكمة العمالية فإذا حكم ت بعدم أحقية صاحب العمل في الرجوع على العامل بما اقتطعه منه أو حكم ت بأقل منه وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما اقتطع منه دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم.
- 2. يكون تظلم أي من الطرفين خلال خمسة عشريوم عمل ، وإلا سقط الحق فيه ويبدأ موعد التظلم بالنسبة إلى صاحب العمل من تاريخ اكتشاف الواقعة وبالنسبة إلى العامل من تاريخ إبلاغ صاحب العمل له بذلك .

#### المادة الثانية والتسعون:

لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الآتية :

- استرداد قروض صاحب العمل ، بشرط ألا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة على 10% من أجره .
  - اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقررة نظاماً.
    - اشتراكات العامل في صندوق الادخار والقروض المستحقة للصندوق.
- 4. أقساط أي مشروع يقوم به صاحب العمل لبناء المساكن بقصد تمليكها للعمال أو أي مزية أخرى .
- الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها ، وكذلك المبلغ الذي يقتطع منه مقابل ما أتلفه .
- 6. اســـتيفاء ديــتَن إنَفـــّاذاً لأَي حكــم قضــائي ، علــى ألاّ يزيــدَّ مــا يحســم شــهرياً لقــّاء ذلّــك علـــّى ربــع الأجــر المســتحق للعامــل مــا لــم يتضمن الحكم خلاف ذلك .

ويستوفى دين النفقة أولاً ، ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الأخرى .

#### المادة الثالثة والتسعون:

لا يجوز - في جميـع الأحوال - أن تزيـد نسـبة المبـالغ المحسـومة علـى نصـف أجـر العامـل المسـتحق ، مـا لـم يثبـت لـدى المحكمـة العماليـة إمكـان الزيـادة فـي الحسـم علـى تلـك النسـبة ، أو يثبـت لـديها حاجـة العامـل إلـى أكثـر مـن نصـف أجـره ، وفـي هــذه الحالـة الأخيـرة لا يعطـى العامـل أكثـر مـن ثلاثة أرباع أجره ، مهما كان الأمر .

#### المادة الرابعة والتسعون:

- إذا حسم مـن أجـر العامـل أي مبلـغ لسـبب غيـر مـا هـو منصـوص عليـه فـي هـذا النظـام بغيـر موافقتـه الكتابيـة ، أو تـأخر
  صـاحب العمـل عـن أداء أجـر العامـل فـي موعـد اسـتحقاقه المحـدد نظامـاً دون مسـوغ مشـروع كـان للعامـل أو لمـن
  يمثلـه أو مـدير مكتـب العمـل المخـتص أن يتقـدم بطلـب إلـى المحكمـة العماليـة ، كـي تـأمر صـاحب العمـل أن يـرد إلـى
  العامل ما حسمه دون وجه حق ، أو يدفع له أجوره المتأخرة.
- 2. يجوز للمحاكم العماليـة المـذكورة إذا تُبـت لـديها أن صاحب العمـل حسـم المبـالغ المـذكورة أو تـأخر فـي سـداد الأجـر دون مسوغ أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من أجر العامل أو ضعف قيمة الأجر المتأخر .

#### المادة الخامسة والتسعون:

- إذا لـم يـنص عقـد العمـل أو لائحـة تنظـيم العمـل علـى الأجـر الـذي يلتـزم بـه صـاحب العمـل يؤخـذ بـالأجر المقـدر لعمـل مـن
   النـوع ذاتـه فـي المنشـأة إن وجـد، وإلا قـدر الأجـر طبقـاً لعـرف المهنـة فـي الجهـة التـي يـؤدى فيهـا العمـل، فـإن لـم يوجـد تولـت المحكمة العمالية تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة .
  - 2. ويتبع ذلك أيضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها ، وفي تحديد مداها .

#### المادة السادسة والتسعون:

- إذا كـان أجـر العامـل محـدداً علـى أسـاس القطعـة أو الإنتـاج يعتمـد متوسـط الأجـر الـذي تقاضـاه عـن أيـام عملـه الفعليـة فـي
   السنة الأخيرة من خدمته ، لغرض حساب أي من الحقوق المقررة له بموجب هذا النظام .
- إذا كان الأجر كله مبالغ العمولات أو النسب المئوية من المبيعات أو ما أشبه ذلك ، مما تكون قابلة بطبيعتها للزيادة أو النقص ، يحسب متوسط الأجر اليومي على أساس ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية مقسوماً عليها.

#### المادة السابعة والتسعون:

إذا جـرى توقــف العامــل أو احتجــازه لــدى الجهــات المختصــة فــي قضــايا تتصــل بالعمــل أو بســببه فعلــى صــاحب العمــل أن يســتمر فــي دفـع 50 % مـن الأجـر إلـى العامـل حتـى يفصــل فــي قضــيته ، علـى ألا تزيــد مــدة التوقيـف أو الحجــز علـى مائـة وثمــانين يومــاً ، فـإذا زادت علــى ذلــك فــلا يلتــزم صــاحب العمــل بــدفع أي جــزء مــن الأجــر عــن المــدة الزائــدة . فــإذا قضـي ببــراءة العامــل أو حفــظ التحقيــق لعــدم ثبـوت مـا نسـب إليـه أو لعــدم صـحته ، وجــب علـى صـاحب العمــل أن يـرد إلـى العامــل مـا سـبق حسـمه مـن أجــره. أمـا إذا قضـي بإدانته فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .

## الفصل الثاني

## ساعات العمل

#### المادة الثامنة والتسعون:

لا يجـوز تشـغيل العامـل تشـغيلاً فعليــاً أكثـر مـن ثمـاني سـاعات فـي اليـوم الواحـد ، إذا اعتمـد صـاحب العمـل المعيـار اليـومي ، أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع ، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي.

وتخفـض سـاعات العمـل الفُعليـة خـلَال شـهر رمضـان للمسـلميّن ، بحيـث لا تزيـد علـى سـت سـاعات فـي اليـوم ، أو سـت وثلاثـين ساعة فى الأسبوع .

#### المادة التاسعة والتسعون:

يجـوز زيـادة سـاعات العمـل المنصـوص عليهـا فـي المـادة الثامنـة والتسـعين مـن هـذا النظـام إلـى تسـع سـاعات فـي اليـوم الواحـد لـبعض فئـات العمـال ، أو فـي بعـض الصـناعات والأعمـال التـي لا يشـتغل فيهـا العامـل بصـفة مسـتمرة . كمـا يجـوز تخفيضـها إلـى سـبع سـاعات فـي اليـوم الواحـد لـبعض فئـات العمـال أو فـي بعـض الصـناعات والأعمـال الخطـرة أو الضـارة . وتحـدد فئـات العمـال والصناعات والأعمال المشار إليها بقرار من الوزير .

#### المادة المائة:

يجـوز لصـاحب العمـل - بموافقــة الـوزارة - فـي المنشــآت التـي تقتضـي طبيعــة العمــل فيهــا أداء العمــل بالتنــاوب زيــادة ســاعات العمــل علــى ثمــاني ســاعات عمــل فـي اليـوم أو ثمــان وأربعـين ســاعة فـي الأسـبوع ، بشــرط ألا يزيــد متوســط ســاعات العمــل عنــد احتســابه لمــدة ثلاثـة أســابيع أو أقــل علــى ثماني ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة أسبوعياً .

## الفصل الثالث

## فترات الراحة والراحة الأسبوعية

## أولاً: فترات الراحة

#### المادة الأولى بعد المائة: 47

تـنظم سـاعات العمــل وفتــرات الراحــة خــلال اليــوم ، بحيــث لا يعمــل العامــل أكثــر مــن خمــس ســاعات متتاليــة دون فتــرة للراحــة والصــلاة والطعــام لا تقــل عــن نصــف ســاعة فــي المــرة الواحــدة خــلال مجمــوع ســاعات العمــل ، وبحيــث لا يبقــى العامــل فـي مكــان العمل أكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد .

#### المادة الثانية بعد المائة:

لا تــدخل الفتــرات المخصصــة للراحــة والصــلاة والطعــام ضــمن ســاعات العمــل الفعليــة ، ولا يكــون العامــل خــلال هــذه الفتــرات تحت سلطة صاحب العمل ، ولا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بالبقاء خلالها في مكان العمل .

#### المادة الثالثة بعد المائة:

للــوزير أن يحــدد بقــرار منــه الحــالات والأعمــال التــي يتحــتم فيهــا اســتمرار العمــل دون فتــرة راحــة لأســباب فنيــة أو لظــروف التشــغيل ، ويلتــزم صــاحب العمــل فــي هـــذه الحــالات والأعمــال بإعطــاء فتــرة للصــلاة والطعــام والراحــة بطريقــة تنظمهــا إدارة المنشــأة أثنــاء العمل .

## ثانياً: الراحة الأسبوعية

#### المادة الرابعة بعد المائة:

- آ. يـوم الجمعـة يـوم الراحـة الأسـبوعية لجميـع العمـال، ويجـوز لصـاحب العمـل بعـد إبـلاغ مكتـب العمـل المخـتص أن يسـتبدل بهـذا اليـوم لـبعض عمالـه أي يـوم مـن أيـام الأسـبوع ، وعليـه أن يمكـنهم مـن القيـام بواجبـاتهم الدينيـة ، ولا يجـوز تعـويض يـوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
  - 2. يكون يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل ، ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية .

#### المادة الخامسة بعد المائة:

اسـتثناء مـن حكـم المـادة الرابعـة بعـد المائـة مـن هـذا النظـام يجـوز فـي الأمـاكن البعيـدة عـن العمـران وفـي الأعمـال التـي تتطلـب طبيعـة العمـل وظـروف التشـغيل فيهـا اسـتمرار العمـل تجميـع الراحـات الأسـبوعية المسـتحقة للعامـل عـن مـدة لا تتجـاوز ثمانيـة أسـابيع إذا اتفـق صـاحب العمـل والعمـال ووافقـت علـى ذلـك الــوزارة ، ويراعــى فـي حسـاب مــدة الراحـة الأسـبوعية المُجَمعَـة أن تبدأ من ساعة وصول العمال إلى أقرب مدينة يتوفر بها وسائل نقل ، وتنتهي ساعة العودة إليها .

#### المادة السادسة بعد المائة:

يجوز لصــاحب العمل عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتســعين والأولى بعد المائة والفقرة (1) من المادة الرابعة بعد المائة من هذا النظام في الحالات الآتية:

- أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية ، والتصفية ، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم ، بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العمال على ثلاثين يوماً في السنة .
  - 2. إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر ، أو إصلاح ما نشأ عنه ، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
    - 3. إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
    - 4. الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير .

ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم ، أو ستين ساعة في الأسبوع . ويحدد الوزير بقرار منه الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية التى يسمح بها فى السنة.

#### المادة السابعة بعد المائة: 48

- 1. يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافيًّا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (50%) من أجره الأساسي، ويجوز لصاحب العمل بموافقة العامل أن يحتسب للعامل أيام إجازة تعويضية مدفوعة الأجر بدلًا عن الأجر المستحق للعامل لساعات العمل الإضافية. وتبين اللائحة الأحكام المتصلة بذلك.
- 2. إذا كـان التشـغيل فـي المنشـأة علـى أسـاس المعيـار الأسـبوعي لسـاعات العمـل تعـد السـاعات التـي تزيـد علـى السـاعات المتخذة لهذا المعيار ساعات عمل إضافية .
  - 3. تعد جميع ساعات العمل التي تؤدَّى في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية .

#### المادة الثامنة بعد المائة:

لا تسرى أحكام المادتين الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة من هذا النظام على الحالات الآتية:

- الأشـخاص الـذين يشـغلون مناصـب عاليـة ذات مسـؤولية فـي الإدارة والتوجيـه ، إذا كـان مـن شـأن هـذه المناصـب أن يتمتـع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال .
  - 2. الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده .
    - 3. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة.
  - 4. العمال المخصصون للحراسة والنظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية .

وتحدد اللائحة الأعمال المبينة في الفقرات 2 ، 3 ، 4 من هذه المادة والحد الأقصى لساعات العمل فيها .

## الفصل الرابع

## الإجازات

#### المادة التاسعة بعد المائة:

- آ. يسـتحق العامـل عـن كـل عـام إجـازة سـنوية لا تقـل مـدتها عـن واحـد وعشـرين يومـاً ، تُـزاد إلـى مـدة لا تقـل عـن ثلاثـين يومـاً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة ، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً .
- 2. يجـب أن يتمتـع العامـل بإجازتـه فـي سـنة اسـتحقاقها ، ولا يجـوز النـزول عنهـا ، أو أنّ يتقاضـى بـدلاً نقـدياً عوضـاً عـن الحصـول عليهـا أثنـاء خدمتـه ، ولصـاحب العمـل أن يحـدد مواعيـد هـذه الإجـازات وفقــاً لمقتضـيات العمـل ، أو يمنحهـا بالتنـاوب لكـي يؤمن سير عمله ، وعليه إشعار العامل بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافِ لا يقل عن ثلاثين يوماً .

#### المادة العاشرة بعد المائة:

- العامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية .
- 2. لصـاحب العمـل حـق تأجيـل إجـازة العامـل بعـد نهايـة سـنة اسـتحقاقها إذا اقتضـت ظـروف العمـل ذلـك لمـدة لا تزيـد علـى تسـعين يومـاً ، فـإذا اقتضـت ظـروف العمـل اسـتمرار التأجيـل وجـب الحصـول علـى موافقـة العامـل كتابـة ، علـى ألآ يتعـدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

#### المادة الحادية عشرة بعد المائة:

للعامـل الحـق فـي الحصـول علـى أجـرة عـن أيـام الإجـازة المسـتحقة إذا تـرك العمـل قبـل اسـتعماله لهـا وذلـك بالنسـبة إلـى المـدة التى لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

#### المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة .

#### المادة الثالثة عشرة بعد المائة : 49

مـع مراعــاة اجــازات المــرأة العاملــة المحــددة بموجـب هــذا النظــام، للعامــل الحــق فــي إجــازة بــأجر كامــل لمــدة (خمســة) أيــام عنــد زواجــه، أو فــي حالــة وفــاة زوجــه أو أحــد أصــوله أو فروعــه، و(ثلاثــة) أيــام فــي حالــة وفــاة الأخـ أو الأخــت؛ تحتســب جميعهــا مــن تــاريخ الواقعــة. و(ثلاثــة) أيــام فــي حالــة ولادة مولــود لــه خــلال (ســبعة) أيــام مــن تــاريخ الــولادة. ويحــق لصــاحب العمــل أن يطلــب الوثــائق المؤيدة لهذه الحالات.

#### المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للعامـل الحـق فـي الحصـول علـى إجـازة بـأجر لا تقـل مـدتها عــن عشـرة أيـام ولا تزيـد علـى خمسـة عشـريومــاً بمـا فيهــا إجـازة عيــد الأضــحى ؛ وذلــك لأداء فريضــة الحــج لمــرة واحــدة طــوال مــدة خدمتــه إذا لــم يكــن قــد أداهــا مــن قبــل . ويشــترط لاســتحقاق هــذه الإجـازة أن يكـون العامـل قــد أمضـى فــي العمــل لــدى صــاحب العمــل سـنتين متصــلتين علـى الأقــل ، ولصــاحب العمــل أن يحــدد عــدد العمال الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل .

#### المادة الخامسة عشرة بعد المائة: 50

- آ. للعامل إذا وافق صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قَبِل استمراره فيها الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سـنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية . أما إذا كان الامتحان عن سـنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية . ويحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدِ الامتحان ، مع عدم الإخلال بحق صــاحب العمل في مساءلته تأديبيًا .
- 2. إذا لم يحصل العامل على موافقة صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية , فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تحتسب من إجازته السنوية في حال توافرها ، وعند تعذر ذلك فللعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية .
  - على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل.
  - لصاحب العمل أن يطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة ، وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان.

## المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجـوز للعامــل بموافقــة صــاحب العمــل الحصــول علــى إجــازة دون أجــر ، يتفــق الطرفــان علــى تحديــد مــدتها ، ويعــد عقــد العمــل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

### المادة السابعة عشرة بعد المائة:

للعامــل الــذي يثبــت مرضــه الحــق فــي إجــازة مرضـية بــأجر عــن الثلاثــين يومــاً الأولــى ، وبثلاثــة أربــاع الأجــر عــن الســتين يومــاً التاليــة ، ودون أجــر للثلاثــين يومــاً التــي ذلــك خــلال الســنة الواحــدة ، ســواء أكانــت هــذه الإجــازات متصــلة أم متقطعــة . ويقصــد بالســنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .

### المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

لا يجـوز للعامـل أثنـاء تمتعـه بـأي مـن إجازاتـه المنصـوص عليهـا فـي هـذا الفصـل أن يعمـل لـدى صـاحب عمـل آخـر. فـإذا أثبـت صاحب العمل أن العامل قد خالف ذلك فله أن يحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر.

# 07 الباب السابع

العمل لبعض الوقت

### المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

لا يعــد العــاملون طــوال الوقــت الــذين يتــأثرون بتخفــيض جمــاعي ومؤقــت لســاعات عملهــم العاديــة لأسـباب اقتصــادية أو تقنيــة أو هيكلية - عاملين لبعض الوقت .

## المادة العشرون بعد المائة:

يصـدر الــوزير القواعــد والضــوابط اللازمــة لتنظـيم العمــل لــبعض الوقــت ، يحـدد فيــه الالتزامــات المترتبــة علــى كــل مــن العامــل لــبعض الوقــت ، وصــاحب العمــل. ولا تســري أحكــام هــذا النظــام إلا فــي الحــدود التــي يقررهــا الــوزير ، باســـتثناء الحمايــة الممنوحــة للعاملين طوال الوقت المماثلين ، من حيث السلامة والصحة المهنية وإصابات العمل .

# <mark>08</mark> الباب الثامن

الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية

# الفصل الأول

# الوقاية من مخاطر العمل

### المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

علـى صـاحب العمـل حفـظ المنشــأة فـي حالــة صـحية ونظيفــة ، وإنارتهــا وتــأمين الميــاه الصــالحة للشــرب والاغتســال ، وغيــر ذلــك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها وفقاً لما يحدده الوزير بقرار منه.

### المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

على كـل صـاحب عمـل أن يتخــذ الاحتياطــات اللازمــة لحمايــة العمــال مــن الأخطــار ، والأمــراض الناجمــة عــن العمــل ، والآلات المســتعملة ، ووقايــة العمــل وســلامته . وعليــه أن يعلــن فــي مكــان ظــاهر فــي المنشــأة التعليمــات الخاصــة بســلامة العمــل والعمــال ، وذلــك باللغــة العربيــة وبــأي لغــة أخــرى يفهمهــا العمالعنــد الاقتضــاء . ولا يجــوز لصــاحب العمــل أن يحمّــل العمــال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

### المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

علـى صـاحب العمـل إحاطـة العامـل قبـل مزاولـة العمـل بمخـاطر مهنتـه ، وإلزامـه باسـتعمال وسـائل الوقايـة المقـررة لهـا ، وعليــه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال ، وتدريبهم على استخدامها .

## المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

علــى العامــل أن يســتعمل الوســائل الوقائيــة المخصصــة لكــل عمليــة ، وأن يحــافظ عليهــا ، وأن ينفــذ التعليمــات الموضــوعة للمحافظــة علــى صــحته ووقايتــه مــن الإصــابات والأمــراض . وعليــه أن يمتنــع عــن ارتكــاب أي فعــل أو تقصــير يتســبب عنــه عــدم تنفيــذ التعليمــات ، أو إســاءة اســتعمال الوســائل المعــدة لحمايــة مقــر العمــل وصــحة العمــال المشــتغلين معــه وســلامتهم أو تعطيلها .

### المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

على صاحب العمـل أن يتخـذ الاحتياطـات اللازمـة للوقايـة مـن الحريـق ، وتهيئـة الوسـائل الفنيـة لمكافحتـه ، بمـا فـي ذلـك تـأمين منافـذ للنجـاة ، وجعلهـا صـالحة للاسـتعمال فـي أي وقـت ، وأن يعلـق فـي مكـان ظـاهر مـن أمـاكن العمـل تعليمـات مفصـلة بشـأن وسائل منع الحريق.

### المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

صـاحب العمـل مسـئول عـن الطـوارئ والحـوادث التـي يصـاب بهـا أشـخاص آخـرون غيـر عمالـه ، ممـن يـدخلون أمـاكن العمـل بحكـم الوظيفـة ، أو بموافقـة صـاحب العمـل أو وكلائــه ، إذا كانــت بســبب إهمـال اتخـاذ الاحتياطــات الفنيــة التــي يتطلبهــا نــوع عملــه . وعليه أن يعوضهم عما يصيبهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة .

# الفصل الثاني

# الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى

### المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

تطبق أحكام هذا الفصل على المنشآت ذات المخاطر الكبرى .

### المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

- المنشأة ذات المخاطر الكبـرى": المنشأة التـي تقـوم بشـكل دائـم أو مؤقـت بإنتـاج مـادة أو أكثـر مـن المـواد
   الخطـرة أو فئـات مـن هـذه المـواد أو تجهيزهـا أو اسـتبعادها أو مناولتهـا أو اسـتخدامها أو تخزينهـا بكميـات تتجـاوز المعـايير
   المسموح بها ، والتي يؤدي تجاوزها إلى إدراج المنشأة في عداد منشآت المخاطر الكبرى .
- 2. تعنـي عبـارة "مـادة خطـرة": أي مـادة أو مـزيج مـن المـواد يشـكل خطـورة بحكـم خواصـه الكيماويـة أو الفيزيائيـة أو السـمية إمـا وحده أو في تركيب مع غيره .
- 3. تعني عبـارة "حـادث كبيـر": أي حـادث فجـائي مثـل : التسـرب الكبيـر ، أو الحريـق ، أو الانفجـار فـي مجـرى نشـاط داخـل منشــأة ذات مخاطر كبرى ، ويتضمن مادة خطرة أو أكثر ، ويؤدي إلى خطر أكبر على العمال أو الجمهور أو البيئة عاجلاً أو آجلاً .

### المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تضـع الــوزارة ضــوابط لتحديــد "المنشــآت ذات المخــاطر الكبــرى" إســتناداً إلــى قائمــة المــواد الخطــرة ، أو فئــات هـــذه المــواد أو كلتيهما .

### المادة الثلاثون بعد المائة:

علــى أصـحاب العمــل بالتنســيق مــع الــوزارة تحديــد وضـع منشــآتهم علــى أســاس الضــوابط المشــار إليهــا فــي المــادة التاســعة. والعشرين بعد المائة من هذا النظام.

### المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يصـدر الــوزير اللــوائح والقــرارات التــي تتضــمن الترتيبــات اللازمــة علــى مســتوى المنشــأة للوقايــة مــن المخــاطر الكبــرى ، وواجبــات أصــحاب العمــل فــي هــذا الخصــوص ، وكــذلك الترتيبــات المتخــذة لحمايــة الجمهــور والبيئــة خــارج موقــع كــل منشــأة ذات مخــاطر كبــرى ، وحقــوق العمــال وواجبــاتهم ، وغيــر ذلــك مــن التــدابير اللازمــة لمنــع الحــوادث الكبــرى والتقليــل مــن مخــاطر وقوعهــا والحــد من آثارها .

### المادة الحادية والثلاثون بعد المائة مكرر:51

يحـدد الـوزير - بقـرار منـه - المهـن والأعمـال التـي تعـد خطـرة أو ضـارة أو مـن شـأنها أن تعـرض العامـل لأخطـار أو أضـرار غيـر عاديـة، والفئـات التـي يحظـر - دائمـاً أو مؤقتـاً - تشـغيلها فيهـا أو يكـون تشـغيلها فيهـا بشـروط خاصـة، بمـا فـي ذلـك مــدى الحاجــة إلـى تحديد أوقات العمل لأي من تلك الفئات، وذلك بما يتوافق مع التزامات المملكة ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية.

# الفصل الثالث

# إصابات العمل

### المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

لا تسري أحكام هذا الفصل على المنشآت التي تخضع لفرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

### المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة:

إذا أصـيب العامـل بإصـابة عمـل ، أو بمـرض مهنـي ، فـإن صـاحب العمـل يلتـزم بعلاجـه ، ويتحمـل جميـع النفقـات اللازمـة لـذلك ، بطريقــة مباشــرة أو غيــر مباشــرة ، بمــا فيهــا الإقامــة فــي المستشــفى ، والفحــوص والتحاليــل الطبيــة ، والأشــعة ، والأجهــزة التعويضية ، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج .

### المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

تعـد الإصـابة إصـابة عمـل وفـق مـاهو منصـوص عليـه فـي نظـام التأمينـات الاجتماعيـة . وتعـد الأمـراض المهنيـة فـي حكـم إصـابات العمل ، كما يعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض في حكم تاريخ الإصابة .

### المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

تعــد فــي حكــم الإصــابة حالــة الإنتكــاس أو أي مضــاعفة تنشــاً عنهــا ، ويســري عليهــا بالنســبة للمعونــة والعـــلاج مــا يســري علــى الإصابة الأصلية .

### المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

تحــدد الأمــراض المهنيــة وفــق جــدول الأمــراض المهنيــة المنصــوص عليــه فــي نظــام التأمينــات الاجتماعيــة وتحــدد درجــات العجــز الدائم الكلي أو الجزئي وفق جدول دليل نسب العجز المنصوص عليه في النظام المذكور .

## المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: 52

للمصـاب - فـي حالـة عجـزه المؤقـت عـن العمـل النـاتج مـن إصـابة عمـل - الحـق فـي معونـة ماليـة تعـادل أجـره كـاملاً لمـدة سـتين يومـاً ثـم يسـتحق مقـابلاً ماليًّـا يعـادل (75%) مـن أجـره طـوال المـدة التـي يسـتغرقها علاجـه . فـإذا بلغـت مـدة العـلاج سـنة أو تقـرر طبيًّـا عـدم احتمـال شـفائه وحالتـه الصـحية لا تمكنـه مـن العمـل ، عـدت الإصـابة عجـزاً كليًّـا ، وينهـى العقـد ويعـوض عـن الإصـابة . ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاب خلال تلك السنة.

### المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

إذا نـتج عـن الإصـابة عجـز دائـم كلـي أو أدت الإصـابة إلـى وفـاة المصـاب فللمصـاب أو المسـتحقين عنـه الحـق فـي تعـويض يقـدر بمـا يعادل أجره عن مدة ثلاث سنوات بحد أدنى قدره أربعة وخمسون ألف ريال .

أمـا إذا نـتج عـن الإصـابة عجـز دائـم جزئـي ، فـإن المصـاب يسـتحق تعويضـاً معـادلاً لنسـبة ذلـك العجـز المقـدر ، وفقـاً لجـدول دليــل نسب العجز المعتمد ، مضروبة في قيمة تعويض العجز الدائم الكلي .

### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

لا يلـزم صـاحب العمـل بمـا ورد فـي المـواد الثالثـة والثلاثـين بعـد المائـة والسـابعة والثلاثـين بعـد المائـة والثامنـة والثلاثـين بعـد المائة من هذا النظام إذا ثبت أي مما يأتي:

- 1. أن العامل تعمد إصابة نفسه.
- 2. أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود من جانب العامل .
- 3. أن العامــل امتنــع عــن عــرض نفســه علــى طبيــب ، أو امتنــع عــن قبــول معالجــة الطبيــب المكلــف بعلاجــه مــن قبــل صــاحب العمل دون سبب مشروع .

## المادة الأربعون بعد المائة:

تحـدد مسـؤولية أصـحاب العمـل السـابقين الـذين اشـتغل لـديهم العامـل المصـاب بـالمرض المهنـي علـى ضـوء التقريـر الطبـي للطبيـب المعـالج ، ويلـزم هـؤلاء بـالتعويض المنصـوص عليـه فـي المـادة الثامنـة والثلاثـين بعـد المائـة مـن هـذا النظـام ، كـل بنسـبة المـدة التـي قضـاها المصـاب فـي خدمتـه ، بشـرط أن تكـون الصـناعات أو المهـن التـي يمارسـونها ممـا ينشـأ عنهـا المـرض الذي أصيب به العامل .

## المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تحدد بقرار من الوزير إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل.

# الفصل الرابع

# الخدمات الصحية والاجتماعية

### المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية ، مزودة بالأدوية وغيرها ، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية .

وتحــدد اللائحــة مــا يجــب أن تحتويــه هــذه الخزانــة مــن وســائل الإســعافات الأوليــة وعــددها ، وكميــات الأدويــة ، وكــذلك تنظــيم وسائل حفظها وشروط من يقوم بمهمة الإسعافات ومستواه .

## المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

على كـل صـاحب عمـل أن يعهـد إلـى طبيـب أو أكثـر بفحـص عمالـه المعرضـين لاحتمـال الإصـابة بأحـد الأمـراض المهنيـة المحـددة فـي جـداول الأمـراض المهنيـة - المنصـوص عليهـا فـي نظـام التأمينـات الاجتماعيـة - فحصـاً شـاملاً مـرة كـل سـنة علـى الأقـل ، وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص فى سجلاته ، وكذلك فى ملفات أولئك العمال .

### المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

علـى صـاحب العمـل أن يـوفر لعمالـه العنايـة الصـحية الوقائيـة والعلاجيـة طبقــاً للمسـتويات التــي يقررهــا الــوزير ، مــع مراعــاة مــا يوفره نظام الضمان الصحى التعاوني .

### المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

يجـوز لصـاحب العمـل بعـد موافقـة الـوزير إنشـاء صـندوق للتـوفير والادخـار ، علـى أن تكـون مسـاهمة العمـال فيـه إختياريـة . ويجـب إعلان الأحكام المنظمة لكل ما يتصل بقواعد عمل هذا الصندوق .

### المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يلـزم صـاحب العمـل وعلـى نفقتـه بالنسـبة لمـن يـؤدي عمـلاً فـي الأمـاكن البعيـدة عـن العمـران بكـل مـا يـأتي أو بعضـه وفقــاً لمـا يحدده الوزير :

- ا. تــوفير حوانيــت لبيــع الطعــام والملابــس وغيــر ذلــك مــن الحاجــات الضــرورية بأســعار معتدلــة ، وذلــك فــي منــاطق العمــل التى لا تتوافر فيها عادة تلك الحوانيت .
  - 2. توفير وسائل ترفيه وتثقيف مناسبة وملاعب رياضية ملحقة بأماكن العمل.
- 3. إجراء مـا يلـزم مـن الترتيبـات الطبيـة المناسـبة للمحافظـة علـى صـحة العمـال وعـلاج أسـرهم علاجـاً شـاملاً . (ويقصـد بالأسرة : الزوج والأولاد والأم والأب المقيمون معه).
  - 4. توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتوافر في المنطقة مدارس كافية .
    - إعداد مساجد أو مصليات في أماكن العمل.
      - اعداد برامج لمحو الأمية بين العمال.

وتحدد اللائحة الأماكن البعيدة عن العمران.

### المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يلزم صاحب العمل الذي يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران ، وفي المناجم والمحاجر ومراكز التنقيب عن النفط بتوفير المساكن والمخيمات والوجبات الغذائية للعمال .

ويحدد الوزير بقرار منه شروط المساكن والمخيمات ومواصفاتها ومقابل الانتفاع بالمساكن ، وكذلك عدد الوجبات الغذائية وكميات الطعام وأنواعه والشروط اللازمة لها ، وما يتحمله العامل مقابل الوجبة ، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على صحة العمال .

#### المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عُمل أن يُوفر لعماله وسائل الإنتقال من محل إقامتهم ، أو من مركز تجمع معين إلى أماكن العمل ، وإعادتهم يومياً إذا كانت هذه الأماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات المنتظمة في مواعيد تتفق مع مواعيد العمل .

# 09 الباب التاسع

تشغيل النساء

# المادة التاسعة والأربعون بعد المائة: 53

(ملغـــاة)

### المادة الخمسون بعد المائة: 54

(ملغـاة)

### المادة الحادية والخمسون بعد المائة: 55

- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة (اثني عشر) أسبوعًا، منها وجوبيًّا الأسابيع الستة التالية للوضع، ولها
  أن تـوزع الأسـابيع الســـتة المتبقيــة وفــق مــا تـراه، ابتــداءً مــن أربعــة أسـابيع قبــل التــاريخ المــرجح للوضــع. ويحــدد التــاريخ المــرجح
  للوضــع بموجــب شــهادة طبيــة مصــدقة مــن جهــة صــحية. وفــي حــال قــل المتبقــي مــن مــدة الإجــازة عــن (ســـتة) أســابيع نتيجــة
  تأخر الوضع عــن تاريخــه المــرجح، فتحتسـب المــدة المكملــة لهــا إجــازة دون أجــر. وفــي جميــع الأحــوال يحــق للمــرأة العاملــة تمديــد
  هذه الإجازة (شهراً) دون أجر.
- 2. للمـرأة العاملـة -فـي حالـة إنجـاب طفـل مـريض أو مـن ذوي الإعاقـة وتتطلـب حالتـه الصـحية مرافقـاً مسـتمراً لـه- الحـق فـي إجازة مدتها (شهر) بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

## المادة الثانية والخمسون بعد المائة: 56

(ملفغاة)

### المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة.

### المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يحـق للمـرأة العاملـة عنـدما تعـود إلـى مزاولـة عملهـا بعـد إجـازة الوضـع أن تأخـذ بقصـد إرضـاع مولودهـا فتـرة أو فتـرات للاسـتراحة لا تزيـد فـي مجموعهـا علـى السـاعة فـي اليـوم الواحـد ، وذلـك عـلاوة علـى فتـرات الراحـة الممنوحـة لجميـع العمـال ، وتحسـب هــذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر .

### المادة الخامسة والخمسون بعد المائة: 57

لا يجـوز لصـاحب العمـل فصـل العاملــة أو إنــذارها بالفصــل أثنــاء حملهــا أو تمتعهــا بإجــازة الوضــع، ويشــمل ذلــك مــدة مرضــها الناشــئ عــن أي منهمــا، علــى أن يُثبــت المــرض بشــهادة طبيــة معتمــدة، وأن لا تتجــاوز مــدة غيابهــا (مائــة وثمــانين) يومــأ فــي الســنة سواءً أكانت متصلة أم متفرقة.

### المادة السادسة والخمسون بعد المائة: 85

(ما خاة)

### المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يسـقط حـق العاملـة فيمـا تسـتحقه وفقـاً لأحكـام هـذا البـاب إذا عملـت لـدى صـاحب عمـل آخـر أثنـاء مـدة إجازتهـا المصـرح بهـا ، ولصاحب العمل الأصلي - في هذه الحالة - أن يحرمها من أجرها عن مدة الإجازة ، أو أن يسترد ما أداه لها .

### المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد، تأميناً لاستراحتهن.

#### المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

- آ. على كـل صـاحب عمـل يشـغل خمسـين عاملـة فـأكثر أن يهيـئ مكانـاً مناسـباً يتـوافر فيـه العـدد الكـافي مـن المربيـات ، لرعايـة أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات ، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر .
- 2. يجـوز للـوزير أن يلـزم صـاحب العمـل الـذي يسـتخدم مائـة عاملـة فـأكثر فـي مدينـة واحـدة أن ينشـئ داراً للحضـانة بنفسـه أو بالمشـاركة مـع أصـحاب عمـل آخـرين فـي المدينـة نفسـها ، أو يتعاقـد مـع دار للحضـانة قائمـة لرعايـة أطفـال العـاملات الـذين تقـل أعمـارهم عـن سـت سـنوات وذلـك أثنـاء فتـرات العمـل ، وفـي هـذه الحالـة يحـدد الـوزير الشـروط والأوضـاع التي تـنظم هـذه الــــدار ، كمـــا يقـــرر نســــبة التكـــاليف التــــي تفـــرض علــــى العـــاملات المســــتفيدات مــــن هــــذه الخدمـــة .

<sup>53-</sup>ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1/1/1442هـ .

<sup>54-</sup> ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1/1/1442هـ.

<sup>55-</sup> عدلت ودمج بها حُكم المَّادة الثانية والخمسون بعد المائة بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ، وعدلت هذه المادة بناءَ على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1436هـ. وعدلت وألغيت بعد دمج حكمها مع المادة الحادية والخمسون بعد المائة بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 6/1436هـ.

<sup>57-</sup>عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ

<sup>58-</sup> عدلت وألغيت بعد دمج حكمها مع المادة الخامسة والخمسون بعد المائة بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ.

## المادة الستون بعد المائة: <sup>59</sup>

- المرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً خلال هذه الفترة حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بموجب هذا النظام بعد وضع حملها .
  - 2. للمرأة العاملة غير المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشريوماً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعاملة المتوفى عنها زوجها ممارسة أي عمل لدى الغير خلال هذه المدة .

ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

# <mark>10</mark> الباب العاشر

تشغيل الأحداث

### المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجـوز تشـغيل الأحـداث فـي الأعمـال الخطـرة أو الصـناعات الضـارة ، أو فـي المهـن والأعمـال التـي يحتمـل أن تعـرض صـحتهم أو سـلامتهم أو أخلاقهــم للخطـر ، بسـبب طبيعتهـا أو الظـروف التـي تـؤدى فيهـا . ويحــدد الـوزير بقـرار منــه الأعمـال والصـناعات والمهن المشار إليها .

### المادة الثانية والستون بعد المائة:

- آ. لا يجوز تشغيل أي شخص لـم يـتم الخامسـة عشـرة مـن عمـره ولا يسـمح لـه بـدخول أمـاكن العمـل ، وللـوزير أن يرفـع هـذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه .
- 2. استثناء من الفقرة (1) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين (13-15) سنة في أعمال خفيفة ، يراعي فيها الآتي :
  - 1/2- ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.
- 2/2- ألا تعطـــل مــواظبتهم فــي المدرســة واشــتراكهم فــي بــرامج التوجيــه أو التــدريب المهنــي ، ولا تضــعف قــدرتهم علـــى الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه .

### المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن إثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه .

### المادة الرابعة والستون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعليـا أكثـر مـن سـت سـاعات فـي اليـوم الواحـد لسـائر شـهور السـنة ، عـدا شـهر رمضـان فيجـب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات.

وتـنظم سـاعات العمـل بحيـث لا يعمـلَ الحـدث أكثـر مـن أربـع سـاعات متصـلة ، دون فتـرة أو أكثـر للراحـة والطعـام والصـلاة ، لا تقــل في المرة الواحدة عن نصف ساعة ، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.

ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية.

ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام .

### المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية:

- بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده.
- 2. شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب ، صادرة من طبيب مختص ، ومصدق عليها من جهة صحية .
  - 3. موافقة ولى أمر الحدث.

ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث.

### المادة السادسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمـل أن يبلـغ مكتـب العمـل المخـتص عـن كـل حـدث يشـغله خـلال الأسـبوع الأول مـن تشـغيله ، وأن يحـتفظ فـي مكـان العمــل بسـجل خـاص للعمــال الأحـداث يبـين فيــه إســم الحـدث وعمــره والأســم الكامــل لــولي أمــره ومحــل إقامتــه وتــاريخ تشغيله .

#### المادة السابعة والستون بعد المائة:

لا تسـري الأحكـام المنصـوص عليهـا فـي هــذا البـاب علـى العمـل الـذي يؤديـه الأطفـال والأحـداث فـي المـدارس لأغـراض التعلـيم العـام أو المهنـي أو التقنـي ، وفـي مؤسسـات التـدريب الأخـرى ، ولا تسـري علـى العمـل الـذي يؤديـه فـي المنشـآت الأشـخاص الـذين بلغـوا سـن أربـع عشـرة سـنة علـى الأقـل إذا كـان هـذا العمـل ينفـذ وفقـا لشـروط يقررهـا الـوزير ، وكـان العمـل يشـكل جـزءًا أساسـياً من الآتى :

- دورة تعليمية ، أو تدريبية ، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة ، أو مؤسسة تدريب .
- 2. برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر ، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته .
  - 3. برنامج إرشادي ، أو توجيهي ، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة ، أو نوع التدريب .

# [[ الباب الحادي عشر

عقد العمل البحري

### المادة الثامنة والستون بعد المائة:60

يقصـد بألفــاظ وعبــارات (الســفينة، ومجهــز الســفينة، والربــان، والبحــار، وعقــد العمــل البحــري) أينمــا وردت فــي هـــذا البــاب المعــاني المبينة حيالها في النظام البحري التجاري.

### المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يخضع جميع من يعمل على ظهر السفينة لسلطة ربانها وأوامره.

### المادة السبعون بعد المائة:

يجـب أن تسـجل فـي سـجلات السـفينة أو أن تلحـق بهـا جميـع عقـود عمـل البحـارة العـاملين عليهـا ، وأن تكـون هـذه العقـود محـررة بصـيغة واضـحة ، ويجـب أن يـنص فـي العقـد علـى مـا إذا كـان معقـوداً لمـدة محـددة أو لسـفرة ، فـإذا كـان معقـوداً لمـدة محـددة حـددت المـدة بصـورة واضـحة ، وإذا كـان لسـفرة حـددت المدينـة أو المرفـأ البحـري الـذي تنتهـي عنـده السـفرة ، وفـي أي مرحلـة مـن مراحل تفريغ السفينة أو تحميلها في هذا المرفأ ينتهي العقد .

### المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

يجب أن يـنص في عقـد العمـل البحـري علـى تـاريخ إبرامـه ومكانـه ، وإسـم المجهـز ، وإسـم البحـار ولقبـه وسـنه وجنسـيته وموطنـه ، ونـوع العمــل المكلــف بـه ، وكيفيــة أدائـه ، والشــهادة التــي تتــيح لـه العمــل فـي الملاحــة البحريــة ، والتــذكرة الشخصـية البحريـة ، ومقــدار الأجــر ، ومــدة العقـد ، أمـا إذا كـان العقــد لســفرة واحــدة فيجـب تحديـد المدينـة أو المرفـأ البحـري الـذي تنتهــي عنــده الرحلــة ، وفي أي مرحلة من مراحل تفريغ السفينة أو تحميلها في هذا المرفأ ينتهي العمل ، وغير ذلك من تفاصيل العقد .

ويكون العقد من ثلاث نسخ نسخة لمجهز السفينة ونسخة للربان للإحتفاظ بها على ظهر السفينة ونسخة للبحار.

### المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

يجـب أن تعلـن فـي السـفينة وفـي القسـم المخصـص للعـاملين فيهـا قواعـد العمـل علـى ظهرهـا وشـروطه ، ويجـب أن تتضـمن القواعد والشروط ما يأتى:

- التزامــات البحــارة وواجبــاتهم وقواعــد تنظــيم العمــل علــى ظهــر الســفينة والجــداول الزمنيــة للخدمــة ، وســاعات العمــل
  اليومية .
  - 2. واجبات مجهز السفينة تجاه البحارة ، من حيث الأجور الثابتة والمكافآت ، وغير ذلك من أنواع الأجر .
    - 3. كيفية تعليق دفع الأجور أو الحسم منها ، وكيفية دفع السلف على الأجور .
      - 4. مكان تصفية الأجور وزمانها ، وحسابها النهائي.
      - 5. قواعد تقديم الغذاء والمبيت وأصولها على ظهر السفينة .
        - 6. علاج أمراض البحارة وإصاباتهم.
        - 7. سلوك البحارة ، وشروط ترحيلهم إلى بلدهم .
          - 8. إجازات البحارة السنوية المدفوعة الأجر.
  - 9. مكافأة نهاية الخدمة ، وغير ذلك من التعويضات التي ستدفع بمناسبة إنهاء عقد العمل ، أو إنتهائه .

### المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

يشترط فيمن يعمل بحاراً :

- أن يكون قد أتم من العمر ثمانى عشرة سنة.
- 2. أن يكون حاصِلاً على شهادة تتيم له العمل في الخدمة البحرية .
  - 3. أن يكون لائقاً طبياً.

#### المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تــدفع جميــع اســتحقاقات البحــار بالعملــة الرســمية ، ويجــوز أداؤهــا بالعملــة الأجنبيــة إذا أســتحقت والســفينة خــارج الميــاه الإقليمية وقبل البحار ذلك .

وللبحار أن يطلب من صاحب العمل صرف ما يستحقه من أجره النقدى لمن يعينه .

### المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

إذا أختصــر الســفر لأي ســبب مــن الأســباب ، ســواءاً كــان ذلــك إختياريــاً أم قهريــاً ، فــلا يترتــب علــى ذلــك نقــص أجــر البحــار المشــغل بعقد عمل بحرى ، لمدة رحلة بحرية واحدة .

### المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

إذا حـدد الأجـر بحصـة مـن الأربـاح أو أجـر السـفينة فـإن البحـار لا يسـتحق تعويضـاً فـي حالـة إلغـاء الرحلـة ، ولا زيـادة فـي الأجـر عنـد تـأخير الرحلة أو إطالتها ، أما إذا كان التأخير أو الإطالة ناشئاً عن فعل الشاحنين إستحق البحار تعويضاً من المجهز .

### المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

يستحق البحار أجره إذا أسرت السفينة ، أو غرقت أو أصبحت غير صالحة للملاحة ، وذلك حتى يوم وقوع الحادث .

### المادة الثامنة والسبعون بعد المائة: 18

دون إخلال بالأحكام المتعلقة بعقد العمل البحري الـواردة في هـذا النظام؛ تصدر بقـرار مـن الـوزير -بالتنسيق مـع الهيئـة العامـة للنقــل- لائحــة تنظــيم عقــد العمــل البحــري، وتشــتمل علــي الأحكــام المتعلقــة بحقــوق طرفــي العقــد والتزاماتهمــا، وظــروف المعيشــة والســلامة والغــذاء والنــوم والترفيــه علــي مــتن الســفينة، والتــدابير الواجــب علــي صــاحب العمــل اتخاذهــا للوقايــة مــن المعيشــة والإمــازات، وتــدريب وتنميــة مهــارات البحــار، وأحكــام الإصــابات والأمــراض المهنيــة، والرعايــة الصــحية، وســاعات العمــل والراحــة والإجــازات، وتــدريب وتنميــة مهــارات البحــار، وأحكــام إعــادة البحــار إلــي موطنــه، وإصــدار شــهادة التــزام الســفينة بأحكــام هــذا النظــام، وآليــة التفتـيش والرقابـة علــى التــزام الســفن فــي ضوء هذا النظام، وتحديد المخالفات والعقوبات المترتبة على ارتكابها، وأحكام التسوية الودية للشكاوى.

### المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

لا تزيـد سـاعات العمـل علـى ظهـر السـفينة أثنـاء وجودهـا فـي عـرض البحـر علـى أربـع عشـرة سـاعة فـي مـدة أربـع وعشـرين سـاعة ، ولا على إثنتين وسبعين ساعة في مدة سبعة أيام .

### المادة الثمانون بعد المائة:

لكـل بحـار أَسـهم فـي مسـاعدة سـفينة أخـرى ، أو إِنقاذهـا ، نصـيب فـي المكافـإة التـي تسـتحقها السـفينة التـي يعمـل فيهـا ، أيـاً كـان نوع أجرة العمل الذي يؤديه.

## المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

إذا تـوفي أحـد البحـارة أثنـاء الرحلـة فيكـون لورثتـه الحـق فـي الحصـول علـى أجـره إلـى يـوم وفاتـه إذا كـان الأجـر بحسـب الشـهر . أمـا إذا كـان أجـره يحسـب بالرحلـة فيحـق للورثـة تسـلم أجـره عـن الرحلـة كاملـة 0 وإذا كـان الأجـر حصـة فـي الأربـاح ، فإنهـا تسـتحق بأكملهـا . وتـودع المبـالغ المسـتحقة للبحـار المتـوفى ، أو المفقـود ، أو الـذي يتعـذر عليـه التسـلم ، لـدى مكتـب العمـل فـي مينـاء الوصـول فـي المملكة .

### المادة الثانية والثمانون بعد المائة:62

يجـوز لصـاحب العمـل إنهـاء العقـد دون سـبق إعـلان وبغيـر تعـويض إذا ألغيـت الرحلـة قبـل بـدئها بسـبب لـيس لمجهـز السـفينة إرادة فيه، وكان الأجر على أساس الرحلة الواحدة، ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

### المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

يلتزم صاحب العمل في حالة انقضاء العقد أو فسخه بما يأتي:

- أن يعيد البحار إلى الميناء الذي سافر منه عند بدء تنفيذ العقد.
  - أن يتكفل بغذائه ونومه حتى بلوغه ذلك الميناء.

## المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يلتزم المجهز بترحيل البحار إلى بلده في الحالات الآتية :

- إذا ألغي السفر بفعل مجهز السفينة بعد قيام السفينة .
- إذا ألغي السفر بعد إبحار السفينة ، بسبب منع التجارة مع الجهة التي عينت لسفرها .
  - إذا أخرج البحار من السفينة بسبب إصابته بمرض ، أوجرح ۖ أو عاهة . ـ .3

    - إِذَا بِيعُت السُّفِينَة في بلد أَجنبي . إذا عزل البحار من الخدمة أثناء السفر من غير مسوغ نظامي . .5
  - إِذَا إِنتَهِى العقد المبرم مع البحار في ميناً، غير الميناء الذي نص عليه في العقد .

# 1<mark>2</mark> الباب الثاني عشر

العمل في المناجم والمحاجر

### المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

يقصد بالعمل في المناجم والمحاجر الآتي :

- العمليات الخاصة بالبحث ، أو الكشف عن المواد المعدنية ، بما في ذلك الأحجار الكريمة ، أوإستخراجها ، أو تصنيعها
   بالمنطقة الصادر عنها الترخيص ، سواء أكانت المعادن صلبة أم سائلة .
- 2. العمليـــات الخاصـــة باســـتخراج رواســـب المـــواد المعدنيـــة الموجـــودة علـــى ســـطح الأرض أو فـــي باطنهـــا ، أو تركيزهـــا ، أو تصنيعها في منطقة الترخيص .
  - 3. ما يلحق بالعمليات المشار إليها في الفقرتين ١-2 من هذه المادة من أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة.

### المادة السادسة والثمانون بعد المائة:63

لا يجوز تشغيل أي شخص في المنجم أو المحجر لم يتم الثامنة عشرة من العمر .

### المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

لا يجـوز الســماح لأي شـخص بالعمـل فـي العمليـات التـي يسـري عليهـا هــذا البـاب إلا بعــد إجـراء فحـص طبـي كامـل عليـه ، وثبـوت لياقتـه الصــحية للعمــل المطلـوب ويجـب إعــادة هــذا الفحـص دوريـاً ولا يجــوز تحميــل العامــل أي نفقــة مقابــل الفحــوص الطبيــة اللازمة .

ويحدد الوزير بقرار منه الأوضاع والشروط والمدد التي يجب الإلتزام بها .

### المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

لا تزيـد سـاعات العمـل الفعليـة التـي يمضـيها العامـل تحـت سـطح الأرض علـى سـبع سـاعات فـي اليـوم ، ولا يجـوز إبقـاء العامـل فـي مكـان العمـل فـي بـاطن الأرض مكـان العمـل فـي بـاطن الأرض أو فـي بـاطن الأرض أو فـي بـاطن الأرض والوقــت الــذي يســتغرقه للعــودة مــن بــاطن الأرض والوقــت الــذي يســتغرقه للعــودة مــن بــاطن الأرض إلى سطحها .

### المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

يحظــر دخــول أمــاكن العمــل وملحقاتهــا علــى غيــر العــاملين فيهــا وعلــى غيــر المكلفــين بــالتفتيش علــى المــنجم أو المحجــر، والأشخاص الذين يحملون إذناً خاصاً من الجهة المختصة .

#### المادة التسعون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يعد سجلاً خاصاً لقيد العمال وحصرهم قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم منها.

#### المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

على صاحب العمل أو المدير المسؤول أن يضع لائحة بالأوامر والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة .

#### المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

على صاحب العمـل إنشـاء نقطـة إنقـاذ قريبـة مـن مكـان العمـل مجهـزة بـأدوات الإنقـاذ والإسـعافات الضـرورية ، وأن يكـون بهـذه النقطـة وسـيلة اتصـال مناسـبة ، بحيـث تصـلح للاسـتعانة بهـا فـي الحـال ، وعليـه تعيـين عامـل فنـي مـدرب للإشـراف علـى عمليـات الإنقاذ والإسعافات الأولية .

#### المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

مـع عـدم الإخـلال بحكـم المـادة الثانيـة والأربعـين بعـد المائـة مـن هـذا النظـام علـى صـاحب العمـل أن يعـد فـي كـل مـنجم أو محجـر يشــتغل فيـه خمسـون عــاملاً علـى الأقــل مكانــاً مناسـباً يحتــوي علـى غرفـة مجهــزة بوســائل الإنقــاذ والإســعافات الأوليــة ، وأخــرى للتمـريض، فضـلاً عـن غرفـة أو أكثـر لتغييـر الملابـس. أمـا فـي المنـاجم والمحـاجر التــي يقــل عــدد العمــال فـي كـل منهـا عـن خمسـين عـاملاً وتقـع فـي دائـرة قطرهـا عشـرون كيلـو متــراً فيجـوز لصـاحب العمــل أن يشــترك فـي إنشــاء مكـان للإنقـاذ والإسـعاف فـي مكـان وسط ، أو ينشئ مكاناً للإنقاذ والإسعاف مستقلاً .

وللــوزير تحديــد وســائل الإنقــاذ والإســعاف وتــدابير الوقايــة والحمايــة فــي المنــاجم والمحــاجر ، وكــذلك مســؤوليات أصــحاب العمــل وحقوق العمال وواجباتهم

# 13 الباب الثالث عشر

تفتيش العمل

### المادة الرابعة والتسعون بعد المائة: 64

يتـولى تفتـيش العمـل مفتشـون مـن مـوظفي الـوزارة ، أو مـن غيـرهم مـن السـعوديين ، يحـددهم الـوزير أو مـن يفوضـه ، وتكـون لهم الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام .

### المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: 65 (ملغاة)

## المادة السادسة والتسعون بعد المائة: 66

يختص مفتشو العمل بما يأتى:

- مراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- 2. تزويـد أصـحاب العمـل والعمـال بالمعلومـات والإرشـادات الفنيـة التـي تمكـنهم مـن اتبـاع أحسـن الوسـائل لتنفيـذ أحكـام هـذا النظام .
  - 3. إبلاغ المختصين بالوزارة بأوجه النقص التي تقصر الأحكام القائمة عن معالجتها ، واقتراح ما يلزم لذلك .
    - 4. ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
    - 5. التحقق من المخالفات التي ترصدها جهات حكومية مختصة أخرى وتحال إلى الوزارة .
      - 6. اقتراح الغرامة المناسبة وفقًا لجدول المخالفات والعقوبات.

### المادة السابعة والتسعون بعد المائة: <sup>67</sup> (ملغاة)

## المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: 88

يحق لمفتشى العُمل:

- دخول أي منشأة خاضعة لأحكام نظام العمل في أي وقت من أوقات عمل المنشأة دون إشعار سابق.
  - 2. القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للتحقيق من سلامة تنفيذ النظام. ولهم على الأخص ما يأتى:
- أ. ســؤال صــاحب العمــل أو مــن يمثلــه ، أو العمــال ، علــى انفــراد أو فــي حضــور شــهود ، عــن أي أمــر مــن الأمــور المتعلقــة بتنفيذ أحكام النظام .
- ب. الاطـــلاع علــى جميــع الـــدفاتر والســجلات والوثــائق الأخــرى الــلازم الاحتفــاظ بهــا طبقــاً لأحكــام هـــذا النظــام والقـــرارات الصادرة بمقتضاه ، والحصول على صور ومستخرجات منها .
- ج. أخــذ عينــة أو عينــات مــن المــواد المســتعملة أو المتداولــة فــي العمليــات الصــناعية وغيرهــا الخاضــعة للتفتــيش ، ممــا يظــن أن لهــا أثــراً ضــاراً علــى صــحة العمــال ، أو ســلامتهم ، وذلــك لغــرض تحليلهــا فــي المختبــرات الحكوميــة ، ولمعرفــة مدى هذا الأثر ، مع إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك .

### المادة التاسعة والتسعون بعد المائة: 69

علـى أصـحاب العمـل ووكلائهـم ومسـؤوليهم فـي مكـان العمـل أن يقـدموا للمفتشـين ، والمـوظفين المكلفـين بتفتـيش العمـل ، التسـهيلات اللازمــة للقيــام بـأداء واجـبهم ، وأن يقــدموا لهــم مــا يطلبونــه مــن بيانــات تتعلــق بطبيعــة عملهــم ، وأن يســتجيبوا لطلبات المثول أمامهم ، وأن يوفدوا مندوباً عنهم ، إذا ما طلب منهم ذلك.

#### المادة المئتان:

على مـن يقـوم بـالتفتيش أن يبلـغ بحضـوره صـاحب العمـل أو ممثلـه ، وذلـك مـا لـم يـر أن المهمـة التـي يقـوم مـن أجلهـا بـالتفتيش تقتضى غير ذلك .

<sup>64-</sup>عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

<sup>65-</sup>ألغيت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1446هــ،

<sup>-</sup> قد المادة بناءَ على المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 56/6/61هـ ، وعدلت هذه المادة بناءَ على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1446/28هـ ،

<sup>67-</sup> ألغيت هذه المادة بناءَ على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8هـ،

<sup>68-</sup>عدلت هذه المادة بناءَ على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1446/2/8هــ،

<sup>69-</sup>عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1446هـ،

### المادة الأولى بعد المائتين:

لمفتش العمل الحق في إصـدار التعليمات إلى أصـحاب العمل بإدخال التعديلات على قواعد العمل في الأجهزة والمعدات لديهم في الآجال التي يحددها ، وذلك لضـمان مراعاة الأحكام الخاصـة بصـحة العمال وســلامتهم 0 كما له في حالة وجود خطريهدد صـحة العمال وسلامتهم أن يطلب تنفيذ ما يراه لازماً من إجراءات لدرء هذا الخطر فوراً .

### المادة الثانية بعد المائتين:

على مفتش العمل أن يحيط بالسرية المطلقة الشكاوي التي تصل إليه بشأن أي نقص في الأجهزة أو أي مخالفة لأحكام النظام ، وألا يبوح لصاحب العمل أومن يقوم مقامه بوجود هذه الشكاوى .

### المادة الثالثة بعد المائتين: 70

(ملغاة)

#### المادة الرابعة بعد المائتين:

يشــترك فــي التفتـيش كلمــا دعــت الحاجــة أطبــاء ومهندســون وكيميــائيون وإختصاصـيون فــي الســلامة والصـحة المهنيــة . ولمــدير مكتب العمل وللمفتشين أن يطلبوا عند الضرورة من الجهات التنفيذية المختصة تقديم ما يلزم من مساعدة .

المادة الخامسة بعد المائتين: 17 (ملغاة)

المادة السادسة بعد المائتين: <sup>72</sup> (ملغاة)

المادة السابعة بعد المائتين: <sup>73</sup> (ملغاة)

المادة الثامنة بعد المائتين: <sup>74</sup> (ملغاة)

### $^{75}$ المادة التاسعة بعد المائتين:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها.

# <mark>14</mark> الباب الرابع عشر

هيئات تسوية الخلافات العمالية

```
^{76} المادة العاشرة بعد المائتين:
                                  (ملــغاة)
   المادة الحادية عشرة بعد المائتين:77
                                  (مليغاة)
   المادة الثانية عشرة بعد المائتين: 87
                                  (ملــغاة)
    المادة الثالثة عشرة بعد المائتين 79:
                                  (ملــغاة)
  المادة الرابعة عشرة بعد المائتين: 80
                                  (ملــغاة)
 المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:8
                                  (ملــغاة)
المادة السادسة عشرة بعد المائتين:82
                                  (ملفغاة)
 المادة السابعة عشرة بعد المائتين:83
                                  (ملــغاة)
  المادة الثامنة عشرة بعد المائتين: 84
                                  (مليغاة)
 المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:85
                                  (ملفغاة)
       المادة العشرون بعد المائتين:86
                                  (ملــغاة)
     76- ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ 1435/1/22هـ.
     77- ألغيت بالمرسوم الملكيّ رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.
     78- ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ 1435/1/22هـ.
    79- ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ 1435/1/22هـ.
    80- ألغيت بالمرسوم الملكيّ رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.
     81- ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ 1435/1/22هـ.
     82- ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.
    83- ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.
```

84- ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ. 85- ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ. 86- ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:88 المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:88 (ملــغاة) المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:89 (ملــغاة) المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:90 (ملــغاة) المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:19 (ملــغاة) المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:90 (ملــغاة) المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:90 (ملــغاة) المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:90 (ملــغاة) المادة الشابعة والعشرون بعد المائتين:90 (ملــغاة)

# <mark>15</mark> الباب الخامس عشر

العقوبات

### المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين :95

1 – مـع عـدم الإخـلال بـأي عقوبـة أشـد يـنص عليهـا نظـام آخـر، يعاقـب كـل مـن يخـل بـأي حكـم مـن أحكـام هـذا النظـام أو لائحتـه أو القرارات الصادرة تنفيذا له، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- أ غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال.
- ب إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
  - ج إغلاق المنشأة نهائيًا.
- 2 يجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار ارتكاب لمخالفة.
  - 3 تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم.

### المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين مكرر:96

يعاقب بغرامـة لا تقـل عـن (200,000) مـائتي ألـف ريـال ولا تزيـد علـى (500,000) خمسـمائة ألـف ريـال؛ كـل مـن يخـالف أحكـام الفقـرة (1) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وذلك دون إخلال بما تقضى به المادة (التاسعة والعشرون بعد المائتين) منه.

### المادة الثلاثون بعد المائتين: 97

- ا. للــوزارة بقــرار مــن الــوزير أو مــن ينيبــه إيقــاع العقــوبتين أو إحــداهما المنصــوص عليهمــا فــي الفقــرتين الفــرعيتين (أ) و(ب)
   مــن الفقــرة (۱) مــن المــادة (التاسـعة والعشــرين بعــد المــائتين) مــن هــذا النظــام، بمــا لا يتجــاوز نصــف الحــد الأعلــى المقــرر لأئ
   منهما، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام المحكمة الإدارية المختصة .
- 2. يصـدر بقـرار مـن الـوزير جـدول تحـدد فيـه المخالفـات والعقوبـات المقابلـة لهـا التـي لا تتجـاوز نصـف الحـد الأعلـى للعقـوبتين الـواردتين فـي الفقـرتين الفـرعيتين (أ) و(ب) مـن الفقـرة (1) مـن المـادة (التاسـعة والعشـرين بعــد المـائتين) مـن هــذا النظـام ، ويراعى في ذلك التدرج في تحديد مقدارها وتناسبها مع جسامة المخالفة .
- 3. يصـدر بقـرار مـن الــوزير جــدول تحــدد فيــه المخالفــات التــي تتجــاوز عقوباتهــا نصــف الحــد الأعلــى للعقــوبتين الــواردتين فــي الفقــرتين الفــرعيتين (أ) و(ب) مــن الفقــرة (1) مــن المــادة (التاســعة والعشــرين بعــد المــائتين) مــن هــذا النظــام ، وتحــدد فيــه كذلك المخالفات التي تكون عقوبتها العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة المذكورة .
- 4. إذا كانت المخالفة تُستوجب عقوبة تزيد على نصّف الحد الأعلى المقرر لها ، أو كانت من المخالفات التي تستوجب عقوبة التي تستوجب عقوبة المادة ؛ فترفع الوزارة دعوى عقوبة الإغلاق النهائي للمنشأة ، وفقاً للجدول المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة (التاسعة والعشرين بعد أمام المحكمة المختصة للنظر فيها وإيقاع العقوبة المناسبة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام.
- 5. يجـوز الاتفــاق بــين الــوزارة والمخــالف علــى تســوية المخالفــة ، وذلــك بــدفع مبلــغ الغرامــة الــذي تقــدره الــوزارة ، علــى أن يصــدر بهذه التسوية قرار من الوزير أو من ينيبه.

### المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين: 89

يلزم مرتكب المخالفة بإزالة المخالفة خلال مهلة تحددها اللائحة ، وفي حالة عدم إزالتها تعد مخالفة جديدة .

### المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين: 99

يـتم تحصـيل الغرامــات المقــررة بموجـ ب هــذا النظــام ، وفقــاً للإجــراءات المتبعــة فــي تحصـيل الأمــوال العامــة ، وتــؤول المبــالغ إلــى صندوق تنمية الموارد البشرية .

### المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين: 🚾

للـوزير مـنح مكافـأة ماليـة لا تزيـد علـى (25%) مـن مبلـغ الغرامـة المحصـلة لمـن يسـاعد - مـن مـوظفي التفتـيش أو مـن غيـرهم -فى الكشف عن أى من مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

<sup>95-</sup> عدلت بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/6/6هـ.

<sup>96-</sup>أضيفت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1446هـ،

<sup>97-</sup>عدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ ، وعدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1446كـ وعدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 8/1446كـ

<sup>98-</sup> عدلت بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 6/6/61هـ.

<sup>99-</sup> تم تعديل هذه المادة ونقلها لتكون (الثانية والثلاثين بعد المائتين) بموجب المرسوم الملكي رقم ( م/ 46) وتاريخ 5 / 6 / 1436 هـ.

<sup>100-</sup>أضيفت هذه المادة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 7/5 / 1437 هـ.

### المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين: 🔟

أ-لا تقبـل أمـام المحـاكم العماليـة أي دعـوِي تتعلـق بالمطالبـة بحـق مـن الحقـوق المنصـوص عليهـا فِي هــذا النظـام أو الناشـئة عـن عقد العمـل بعـد مضـي اثنـي عشـر شـهراً مـن تـاريخ انتهـاء علاقـة العمـل، مـا لـم يقـدم المـدعي عـذراً تقبلـه المحكمـة، أو يصـدر مـن المدعى عليه إقرار بالحق.

ب-تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال.

## المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين: 201

لا يجـوز لصـاحب العمـل أثنـاء نظـر الـدعوى أمـام المحـاكم العماليـة أن يغيـر مـن شـروط التشـغيل التـي كانـت سـارية قبـل بـدء الإجراءات، تغييراً يترتب عليه الإضرار بموقف العامل في الدعوى.

المادة السادسة والثلاثين بعد المائتين: 👊

(مليغاة)

المادة السابعة والثلاثين بعد المائتين: 104

(مليغاة)

المادة الثامنة والثلاثين بعد المائتين: 🔤

(مليغاة)

المادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين: 🚾

(مليغاة)

المادة الأربعون بعد المائتين: 107

(ملــغاة)

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين: $^{108}$ 

(مليغاة)

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين: 👓

(مليغاة)

101-أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/2/22هـ.

102- أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكّي رقم (م/14) وتاريخ 1440/2/22هــ

<sup>103-</sup> عدل حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (التاسعة والعشرين بعد المانتين) و(الثلاثين بعد المانتين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/1436/6/3هـ.

<sup>-104</sup> عدل حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (التاسعة والعشرين بعد المائتين)و(الثلاثين بعد المائتين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/1436/6.6هـ.

<sup>-105</sup> عدل حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (التاسعة والعشرين بعد المائتين)و(الثلاثين بعد المائتين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/1436/6/6هـ.

<sup>106-</sup> عدلُ حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (التاسعة والعشرين بعد المائتين)و(الثلاثين بعد المائتين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

<sup>107-</sup> عدلت ونقلت لتكون المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 65/6/61هـ

<sup>108-</sup> عدل حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (التاسعة والعشرين بعد المانتين)و(الثلاثين بعد المانتين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/1436/6/6هـ.

<sup>109-</sup> عدلت ونقلت لتكون المادة (الثانية والثلاثين بعد المائتين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/641هـ

# <mark>16</mark> الباب السادس عشر

أحكام ختامية

## المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

يصـدر الـوزير القـرارات واللـوائح اللازمـة لتنفيـذ أحكـام هـذا النظـام خـلال مائـة وثمـانين يومــاً مـن تـاريخ العمــل بهــذا النظـام ، وتنشــر اللوائح التنفيذية في الجريدة الرسمية .

## المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

يحــل هـــذا النظــام محــل نظــام العمــل والعمــال ، الصــادر بالمرســوم ذي الــرقم ( م/21) والتــاريخ 1389/9/6هـــ ، ويلغــي كــل مــا يتعارض معه من أحكام ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام إلى حين تعديلها .

### المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

والله الموفق "